

Distr.: General
4 June 2003
Arabic
Original: French

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثامنة والخمسون

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية
الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة
لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في
وسط أفريقيا

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير الاجتماع الوزاري التاسع عشر للجنة الأمم
المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعقودة في برازافيل
بجمهورية الكونغو، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ (أنظر المرفقين الأول والثاني)

وقد سبق الاجتماع الوزاري انعقاد حلقة دراسية، في الفترة ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو
٢٠٠٣، بشأن تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الانتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي نظم في نيويورك في
تموز/يوليه ٢٠٠١، وذلك في وسط أفريقيا.

وأحيل إليكم طيه، بإسم رئيس اللجنة، التقريرين اللذين تم اعتمادهما في أعقاب
هذين اللقاءين (أنظر المرفقين الثالث والرابع)



وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفها من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

السفير، الممثل الدائم

توقيع

فراند بوكريه - كونو

المرفق الأول

الرسالة المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة
لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا
تقرير الاجتماع الوزاري التاسع عشر للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية
بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

برازافيل، جمهورية الكونغو ١٤-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣

مقدمة

عقد الاجتماع الوزاري التاسع عشر للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في برازا فيل بجمهورية الكونغو، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣.

واشتركت في هذا الاجتماع جميع الدول الأعضاء، وهي أنغولا، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وساو تومي وبرنسيبي، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون.

واشترك في هذه الأعمال أيضا ممثل كل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

وقد تميز حفل الافتتاح بما يلي:

- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة تلاها الجنرال الأمين سيس ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

- رسالة من الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا تلاها سعادة السفير السيد نلسون م. كوسيمي وكيل الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا المكلف بالاندماج البشري والسلام والأمن والاستقرار؛

- كلمة من رئيس اللجنة الاستشارية سعادة السيد عبد الكريم ميكا سوا، وزير الخارجية والتكامل الإقليمي والفرنكفونية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

- وألقى كلمة الافتتاح سعادة السيد ايزودور مفويا وزير الدولة ووزير النقل والخصخصة المكلف بتنسيق العمل الحكومي.

وإلى جانب ذلك، تميز حفل الختام بكلمة من سعادة السيد رودلف ادادا وزير الخارجية والتعاون والفرنكفونية في جمهورية الكونغو.

سير الأعمال

أولا - إقرار جدول الأعمال

أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي:

- ١ - إقرار جدول الأعمال
- ٢ - التقرير المؤقت للمكتب والمقدم من رئيسه

- ٣ - استعراض الحالة الجغرافية - السياسية والأمنية في وسط أفريقيا
 - ٤ - التعاون الحكومي الدولي في مجال الأمن بين بلدان وسط أفريقيا
 - ٥ - تقييم تنفيذ القرارات والتوصيات السابقة للجنة
(أ) إنشاء مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا (COPAX)
(ب) تنظيم تمارين عسكرية لصيانة السلام في غابون "وبيونغو ٢٠٠٣"
(ج) النظر في تنفيذ توصيات المؤتمر دون الإقليمي المعني باللاجئين والمشردين في وسط أفريقيا
(د) النظر في تنفيذ توصيات المؤتمر دون الإقليمي المعني بحماية المرأة والأطفال في الصراعات المسلحة
(هـ) إنشاء برلمان دون إقليمي
 - ٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
 - ٧ - النظر في تقرير الحلقة الدراسية دون الإقليمية المعنية بتنفيذ برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في وسط أفريقيا
 - ٨ - دراسة موضوع آلية الإنذار المبكر
 - ٩ - أنشطة المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية
 - ١٠ - مسائل أخرى
 - ١١ - اعتماد تقرير الاجتماع الوزاري التاسع عشر
- ثانيا - التقرير المؤقت المقدم من رئيس المكتب
- أخذت اللجنة علما بالتقرير المؤقت للمكتب، الذي قدمه سعادة السيد عبد الكريم ميكاسوا وزير الخارجية والتكامل الإقليمي والفرنكفونية في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ورحبت اللجنة بالدينامية والفعالية اللتين أضطلع بهما المكتب بالولايات المسندة إليه من جانب الاجتماع الوزاري الثامن عشر بشأن:

- تنظيم حلقة دراسية دون إقليمية في برازافيل بشأن تنفيذ برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وذلك في وسط أفريقيا؛
- تنظيم لقاءات تحضيرية للتدريب العسكري "بيونغور ٢٠٠٣"؛
- توعية بلدان المنطقة دون الإقليمية بشأن ضرورة التوقيع والتصديق على حلف المساعدة المتبادلة والبروتوكول المتعلق بمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا "COPAX"؛
- تنظيم الاجتماع الوزاري التاسع عشر.

ثالثا - استعراض الحالة الجغرافية - السياسية والأمنية في وسط أفريقيا

أنغولا

- أعربت اللجنة عن اغتباطها للتطور الإيجابي للحالة في أنغولا. وهنأت الحكومة الأنغولية على الجهود الجديرة بالتقدير التي بذلتها من أجل تهيئة الظروف الملائمة للوفاق الوطني وأعمار البلد وخاصة:
- التوقيع في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بين حكومة أنغولا ومنظمة اليونيتا، على مذكرة الالتزام المتعلقة بالتنفيذ النهائي لعملية لوساكا؛
 - بدء عملية نزع سلاح المقاتلين السابقين لليونيتا وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع الأنغولي والعناية بأسرهم؛
 - تشكيل حكومة وحدة ووفاق وطني تضم أعضاء اليونيتا.
- وشجعت اللجنة الحكومة الأنغولية على الموافقة على الجهود اللازمة لمواجهة التحديات العديدة التي لا تزال البلد تواجهها وخاصة:
- نزع سلاح جميع المقاتلين السابقين لليونيتا وتسريحهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا؛
 - نزع سلاح السكان المدنيين بغية تحسين ظروف الأمن وتوطيد السلام؛
 - إزالة الألغام.
- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الحالة الإنسانية في أنغولا وخاصة مع:
- وجود عدد كبير من المشردين الذين يواجهون مشكلات تتعلق بسوء التغذية وعدم كفاية التغطية الصحية؛

- ظروف المعيشة المزعزعة للسكان الموجودين في المناطق التي يتعذر الوصول إليها.
- ناشدت اللجنة المجتمع الدولي أن يزيد بدرجة كبيرة من مساعدته إلى حكومة أنغولا من أجل علاج معاناة السكان ضحايا الحرب وتعزيز إعمار البلد.

بوروندي

- أعربت اللجنة عن اغتباطها للتقدم المحرز في تطور الحالة في بوروندي، وخاصة:
- التوقيع في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على اتفاقات وقف إطلاق النار بين حكومة بوروندي وثلاثة من الجماعات المتمردة؛
- عودة بعض قادة التمرد إلى بوجومبورا؛
- التناوب السلمي الذي حدث يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في بوروندي مع انتقال السلطة بين الرئيسين بيير بويويا ودوميتيان تدايزي.
- غير أن اللجنة أعربت عن قلقها العميق إزاء تدهور ظروف معيشة السكان في بوروندي واستمرار عدم الأمن في هذا البلد بسبب مواصلة الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين والمرافق الاقتصادية من جانب الجماعات المسلحة.
- ودعت اللجنة بلدان المنطقة دون الإقليمية لوسط أفريقيا وخاصة بلدان منطقة البحيرات العظمى، إلى الضغط على المجموعات المسلحة حتى ترم اتفاقا لوقف إطلاق النار، وإلى مساعدة البورونديين على إقرار السلام عن طريق الحوار والمصالحة، وإلى الامتناع عن تقديم أي مساعدة مباشرة وغير مباشرة إلى المتمرد.
- ووجهت اللجنة نداء ملحا إلى جميع الحركات المسلحة من أجل وقف القتال فورا والانضمام إلى عملية أروشا للسلام والدخول بحسن نية في مفاوضات من أجل تحقيق وقف كامل ومبكر لإطلاق النار.
- وحثت اللجنة جميع الأطراف البوروندية على العمل من أجل تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة السلام إلى بوروندي، بما يتيح التطبيق الكامل لاتفاق أروشا للسلام.
- ووجهت اللجنة نداء عاجلا إلى المجتمع الدولي وخاصة إلى الأطراف المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، من أجل تقديم دعم كاف إلى الجهود المبذولة لإحلال السلام وتحسين ظروف معيشة الشعب البوروندي، وخاصة من خلال التطبيق الفعال للالتزامات التي أعلنت في باريس وجنيف في المؤتمرات التي عقدها المانحون بشأن بوروندي.

الكاميرون

- أشادت اللجنة بمناخ السلام والاستقرار الملحوظ في الكاميرون وأعربت عن اغتباطها للجهود المبذولة من جانب حكومة الكاميرون فيما يلي:
- تعزيز الكفاح ضد الإجرام والعصابات الكبرى؛
 - دعم المكتسبات في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية؛
 - مواصلة الكفاح ضد الفساد عبر إنشاء خلايا لمكافحة الفساد في مختلف الإدارات الوزارية؛
 - مواصلة تنفيذ البرنامج الوطني للحكم الصالح؛
- وأعربت اللجنة عن اغتباطها للنهائية السعيدة لقضية "باكاسي" التي اتسمت بالقرار النهائي الذي لا رجعة فيه الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ من جانب محكمة العدل الدولية.
- وأشارت بالتعهدات المتتالية من جانب رئيس دولة الكاميرون ودولة نيجيريا بالالتزام بدقة بحكم المحكمة.

وأعربت اللجنة أيضا عن ارتياحها للسير الحسن لأعمال اللجنة المختلطة للتعاون برئاسة الأمين العام للأمم المتحدة التي أنشئت من أجل تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية، وقامت اللجنة بتشجيع اللجنة المختلطة للتعاون على سرعة الانتهاء من الأعمال لصالح شعوب المنطقة الفرعية والسلام الدولي.

جمهورية أفريقيا الوسطى

- أعربت اللجنة من ارتياحها للتطور الإيجابي الذي أقدمت عليه السلطات الجديدة لجمهورية أفريقيا الوسطى وخاصة:
- تسمية رئيس الوزراء بتوافق الآراء وحكومة انتقالية تضم مختلف العناصر السياسية والاجتماعية في البلد؛
 - صرف المتأخرات من مرتبات الموظفين والتعهد بصرف هذه المرتبات بانتظام؛
 - إعادة الأمن تدريجيا في بانغي وفي المدن الأخرى لأفريقيا الوسطى.
- وأعربت اللجنة عن ارتياحها لدور قوة "السيماك" تحت قيادة جمهورية أفريقيا الوسطى في استقرار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وإعادة استتباب الأمن في هذا البلد.

وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء هشاشة الحالة العامة في إطار الأمن وأخذت علماً مع الارتياح بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إعادة الأمن وتعهدها بجعل ذلك في المرتبة الأولى من أولوياتها.

وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الصعوبات الاقتصادية والمالية التي تواجه جمهورية أفريقيا الوسطى وإزاء تدهور الحالة الإنسانية في هذا البلد.

وأعربت أيضاً عن أسفها لأن جمهورية أفريقيا الوسطى ما زالت تفتقر إلى برنامج رسمي للتعاون مع مؤسسات بریتون وودز وأنها لم تستفد من أي مساعدة في مجال الميزانية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وكررت في هذا الصدد نداءها الملح إلى المجتمع الدولي وإلى مؤسسات بریتون وودز بتقديم الدعم المالي اللازم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى كي تتمكن من تجاوز مصاعبها المالية الخطيرة، لأن ذلك يشكل شرطاً أساسياً لتحقيق السلام والتنمية.

واعتمد وزراء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إعلاناً يطالب المجتمع الدولي بتقديم مساعدة عاجلة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. والإعلان المذكور مرفق بهذا التقرير.

جمهورية الكونغو

بعد انتهاء المرحلة الانتقالية التي استمرت خمس سنوات، عادت جمهورية الكونغو إلى إرساء المؤسسات الطبيعية التي بدأت بتنصيب الرئيس المنتخب، فخامة السيد دينس ماسو نغيسو في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أي بعد أيام من إنشاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. وأعقب إنشاء المؤسسات الجديدة إنشاء المحكمة الدستورية ومجالس الإدارات والمجتمعات المحلية.

وأعربت اللجنة عن ارتياحها لتحسن الحالة على الصعيد العسكري وعلى صعيد الأمن، وخاصة مع:

- تنشيط اتفاقات وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية المؤرخة تشرين الثاني وكانون الأول ١٩٩٩؛
- التوقيع في برازا فيل يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ من جانب ممثلي الحكومة وممثلي الحلقة الأخيرة للتمرد على اتفاق ملزم أدى إلى خروج أكثر من ٤٣٠ ١ مقاتلاً سابقاً من الغابات؛
- حرية حركة الأشخاص وتداول الأموال في أنحاء الإقليم الوطني بكامله.

وأعربت عن ارتياحها للتمويل المقدم من الاتحاد الأوروبي بمبلغ أقصاه ٧٥٠.٠٠٠ يورو من أجل كفالة نزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإدماج ١.٠٠٠ منهم بما يتيح تعزيز السلام وتوطيد النسيج الاجتماعي الذي تأثر بشدة بالصراعات المسلحة المتتالية.

وأعربت اللجنة عن تمنياتها بأن تتمكن الكونغو من عقد اتفاق خلال عام ٢٠٠٣ مع مؤسسات بریتون وودز لتكون مؤهلة للمبادرة من أجل البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم المحرز في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وخاصة:

- التوقيع في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ على اتفاق بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا من ناحية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا من ناحية أخرى، بشأن انسحاب قوات هذين البلدين من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- التوقيع في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على اتفاق شامل وحصري بين جميع عناصر وكيانات الحوار بين الكونغوليين حول تقاسم المؤسسات، مما يقضي بصفة خاصة بفترة انتقال لمدة سنتين يعقبها تنظيم انتخابات عامة، ووقف الأعمال العدائية على كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإعادة سلطة الدولة على كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، والوفاق الوطني، وإنشاء مؤسسات وطنية جديدة، وإقامة جيش وطني موحد؛
- انتهاء الحوار بين الكونغوليين يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، باعتماد اتفاق شامل وحصري وكذلك دستور إنتقالي؛
- إصدار دستور في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وتنصيب الرئيس جوزيف كابيلا يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بصفته رئيسا للجمهورية لفترة انتقالية؛
- عقد الاجتماع الأول للجنة متابعة الاتفاق الشامل والحصري يوم ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛
- التوقيع على مرسوم بشأن العفو العام فيما يتعلق بالأعمال الحربية وجرائم السياسة والرأي يوم ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

- الوصول إلى كينشاسا يوم ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لكبار ممثلي التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما لحضور لجنة المتابعة؛
- إنشاء لجنة إعادة السلام إلى إيتوري يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣.
- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء موضوع:
- استمرار وجود القوات الأجنبية في الأراضي الكونغولية؛
- كثرة التحالفات السياسية والعسكرية؛
- استئناف الأعمال الحربية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في إيتوري (بونيا)، وفي شمال وجنوب كيفو؛
- المذابح والانتهاكات الأخرى الجماعية لحقوق الإنسان في إيتوري؛
- عدم كفاية ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالنسبة للحالة على الأرض؛
- تدهور الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وخاصة في الجزء الشرقي من البلاد بسبب استمرار الأنشطة العسكرية.
- ووجهت اللجنة نداء إلى جميع الأطراف من أجل الاحترام الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ووجهت أيضا نداء إلى المجتمع الدولي من أجل الاستمرار في تقديم دعمه إلى عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتوفير مساعدة كافية إلى السكان المتضررين من الحرب والذين أصبح تدهور حالتهم المعيشية موضع قلق بالغ، وأن يستجيب بسخاء للنداء العالمي من أجل جمهورية الكونغو الديمقراطية لعام ٢٠٠٢ الموجه من جانب الأمم المتحدة وشركائها الإنسانيين. وطلبت أيضا إلى جميع الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة من أجل السماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى السكان المحتاجين بطريقة أخرى دون عوائق.
- وطالبت اللجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتغيير ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل التكيف مع الموقف على الطبيعة.

غابون

أعربت اللجنة عن اغتباطها لمناخ السلام والاستقرار السياسي الذي يسود غابون.

وأعربت اللجنة عن ارتياحها لإعادة افتتاح الجامعات الغابونية في منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بعد إضراب، استمر سنة، وقام به المعلمون مطالبين بظروف أفضل للعمل.

وأخذت اللجنة علما مع الارتياح بالتدابير المتخذة من جانب السلطات الغابونية للكفاح ضد المرور عبر الحدود وتشغيل الأطفال، وخاصة عن طريق دعم التشريعات الوطنية وإنشاء كادر مؤسسي يلائم الحماية النوعية للأطفال ضد الاستغلال.

وأخذت أيضا علما بمشاعر القلق لدى السلطات الغابونية إزاء موضوع ظاهرة الهجرة السرية ومشاعر القلق لديها إزاء عدم الأمن.

غينيا الاستوائية

أعربت اللجنة عن ارتياحها لجو السلم والاستقرار السائد في غينيا الاستوائية. وأحاطت علما مع الارتياح بمواصلة عملية إرساء الديمقراطية في غينيا الاستوائية.

وأعربت عن ترحيبها بتشكيل حكومة وحدة وطنية بمشاركة بعض القادة السياسيين المرشحي المعارضة أثناء انتخابات ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وأخذت اللجنة علما بالمعلومات المتعلقة بعقد انتخابات تشريعية في غينيا الاستوائية خلال الفصل الأول من عام ٢٠٠٤.

رواندا

أعربت اللجنة عن ارتياحها لجو السلم والاستقرار السائد في رواندا.

وأعربت عن ارتياحها لانسحاب القوات الرواندية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية تطبيقا للاتفاق الموقع يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في بريتوريا بين رئيسي دولتي رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأخذت علما بالمعلومات المتعلقة بالقيام في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ بتنظيم استفتاء دستوري يتبعه انتخابات تشريعية ورئاسية تمثل انتهاء الفترة الانتقالية.

وأعربت اللجنة عن اغتباطها لقرار الرئيس كاجامي بالإفراج المؤقت لأسباب قضائية ولصالح الوحدة السياسية والوفاق الوطني عن ٢٥ ٠٠٠ مسجون اعترفوا بمشاركتهم في الإبادة الجماعية.

وأعربت اللجنة عن ترحيبها باعتقال مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية الروانديين من جانب بعض رؤساء دول المنطقة الفرعية ووجهت نداء عاجلاً إلى رؤساء الدول الآخرين في المنطقة الفرعية بأن يقوموا بالمثل حتى تتم معاقبة مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية في رواندا.

ساوتومي وبرنسيبي

أحاطت اللجنة علماً مع الاهتمام بالمعلومات المتعلقة بحل الحكومة من جانب الرئيس فراديك دو مينيزيس بسبب الاختلافات مع رئيس الوزراء.

وأعربت عن ارتياحها لتشكيل حكومة جديدة للوحدة الوطنية تتألف من جميع الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان وأعربت عن اغتباطها للنهاية السعيدة للأزمة البرلمانية التي واجهت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ رئيس الدولة في البرلمان.

وأخذت اللجنة علماً بعقد اجتماع في شباط/فبراير ٢٠٠٣ للجنة المختلطة بين ساو تومي وبرنسيبي ونيجيريا من أجل حل المسائل المتعلقة بتقاسم الموارد النفطية الواقعة على الحدود البحرية بين البلدين.

تشاد

أعربت اللجنة عن ارتياحها لمواصلة عملية إرساء الديمقراطية في تشاد وقيام الدولة بالدعم التدريجي للحقوق، مع التنفيذ بصفة خاصة لعملية اللامركزية والاستراتيجيات الوطنية للحكم الصالح والكفاح ضد الفقر.

وعلى صعيد الأمن الداخلي، أعربت اللجنة عن ارتياحها للهدوء النسبي الملحوظ في الآونة الأخيرة، عن قلقها إزاء أنشطة قُطّاع الطرق، وظهور الصراعات بين الرعاة والمزارعين، واستمرار جيوب التمرد.

وأعربت اللجنة عن اغتباطها للجهود المبذولة من جانب الحكومة التشادية لمتابعة الحوار مع حركة الديمقراطية والعدالة وأحزاب المعارضة الأخرى والذي أسفر عما يلي:

- التفاف نحو ٥٠٠ من مقاتلي المعارضة المسلحة حول الحكومة؛
- عودة بعض كبار المسؤولين إلى البلاد، ومن بينهم العقيد محمد غارفا رئيس التحالف الوطني للمقاومة.

وشجعت رئيس الدولة التشادية فخامة إدريس ديبي على متابعة جهوده للحوار مع مختلف حركات المعارضة.

وعلى الصعيد الخارجي، أعربت اللجنة عن اغتباطها لنهاية الأزمة بين تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى.

وعلى الصعيد الإنساني، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الحالة الناشئة على الحدود مع جمهورية أفريقيا الوسطى نتيجة للتدفق الجماعي للمهاجرين من أبناء جمهورية أفريقيا الوسطى والرعايا التشاديين العائدين إلى جمهورية أفريقيا الوسطى.

ووجهت اللجنة في هذا الشأن نداء إلى المجتمع الدولي وإلى المنظمات الإنسانية والشركاء الآخرين من أجل تقديم مساعدة إلى هؤلاء اللاجئين والمشردين، وتقديم دعم إلى تسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم.

رابعا - التعاون الحكومي الدولي في مجال الأمن في وسط أفريقيا

أحاطت اللجنة علما مع الارتياح بتكثيف الإجراءات والمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء في إطار التعاون في مجال الأمن التي تهدف أساسا إلى إزالة التوترات ومحاربة حالات انعدام الأمن في المناطق الحدودية وتسهيل تبادل الآراء بين مختلف الهيئات الوطنية المكلفة بهذه المسائل.

ونظرا لما تتسم به معظم المشاكل الأمنية في المنطقة الفرعية من طابع يتعدى الحدود الوطنية، وللحاجة إلى معالجتها بطريقة مشتركة ومنسقة، أوصت اللجنة مجددا بإلحاح بمواصلة التعاون والحوار فيما بين قوات الأمن في بلدان وسط أفريقيا، لا سيما في إطار الاجتماعات الدورية وتنظيم العمليات المشتركة.

وأعربت اللجنة عن ترحيبها في هذا الشأن بما يلي:

- لقاء القمة في ديربان بين رؤساء رواندا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتنزانيا وجنوب أفريقيا قبلت خلاله أوغندا سحب قواتها من جمهورية الكونغو الديمقراطية وحيث طولبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتعجيل عملية نزع سلاح قوات رواندا السابقة وقوات انترا هموي وإعادة توطينهم؛

- التوقيع في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ على بروتوكول اتفاق بشأن السلام والاستقرار والأمن بين حكومات الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا، بإنشاء آلية ثلاثية للتعاون السياسي والأمن؛

- انعقاد الاجتماع الاستثنائي للأمين العام للجنة الثلاثية للأمن، أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والكونغو في كينشاسا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

- عقد الاجتماع الخامس للجنة رؤساء الشرطة في وسط أفريقيا في مالابو في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ وما أسفر عنه من نتائج، وخاصة نقل المكتب دون الإقليمي لهذه اللجنة في وسط أفريقيا، وتعيين المدرسة الوطنية العليا لياوندي بصفتها مركزا دون إقليمي للتدريب على أعمال البحث الجنائي، وتنظيم عمليتين مشتركتين للشرطة بين الكامبيرون وتشاد من ناحية، وبين غينيا الاستوائية والغابون من ناحية أخرى؛
 - انعقاد الدورة الرابعة للجنة المختلطة بين ساو تومي وأنغولا في ساو تومي وبرنسيبي يوم ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، وقررت دعم التعاون في مسائل الأمن بين البلدين؛
 - انعقاد الدورة الثامنة للجنة المختلطة بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا التي عالجت مسائل تتعلق بالسلام والأمن؛
 - التوقيع على الاتفاق الثلاثي بين أنغولا والكونغو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن إعادة اللاجئين إلى أوطانهم؛
 - القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية في رواندا وترحيلهم إلى أروشا من جانب سلطات جمهورية الكونغو؛
 - تنظيم دوريات مختلطة على الحدود بين قوات الأمن في بلدان وسط أفريقيا؛
 - لقاءات للتنسيق بين السلطات الإدارية والعسكرية في المناطق الحدودية لجمهورية أنغولا وجمهورية الكونغو لإزالة التوترات فيما بين السكان وتعزيز الثقة؛
 - اجتماعات قمة عقدت بين بلدان وسط أفريقيا على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف بشأن المسائل الأمنية.
- وقد أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استمرار الجريمة المنظمة وانعدام الأمن في بلدان المنطقة دون الإقليمية، ولا سيما ظاهرة "قُطَاع الطرق". وأوصت بتكثيف تبادل المعلومات وتنظيم عمليات مشتركة على نطاق واسع لمكافحة هذه الآفة. وأوصت بالتنفيذ الفعال لاتفاق التعاون في مجال الشرطة الجنائية في وسط أفريقيا.
- وإذ تشير اللجنة إلى الأهمية التي يكتسبها البروتوكول المتعلق بمجلس السلام والأمن لوسط أفريقيا وميثاق المساعدة المتبادلة وميثاق عدم الاعتداء المبرمين بين بلدان وسط أفريقيا، أوصت المكتب بأن يقوم باسترعاء انتباه البلدان التي لم توقع ولم تصادق بعد على هذين الصكين إلى ضرورة قيامها بذلك.

خامسا- تقييم تنفيذ القرارات والتوصيات السابقة للجنة الاستشارية

ألف - إنشاء مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا

أخذت اللجنة علما بالإعلانات الصادرة عن جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وتشاد بشأن موضوع التصديق القادم على النصوص التي تنظم إنشاء مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وميثاق المساعدة المتبادلة.

وطلبت إلى البلدان التي لم تتخذ بعد الترتيبات اللازمة للتصديق على هذين الصكين القانونيين قبل نهاية عام ٢٠٠٣ أن تفعل ذلك من أجل إتاحة التنفيذ السريع لإنشاء مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا.

باء - تنظيم تمارين عسكرية على صيانة السلم في غابون "بيونغو ٢٠٠٣"

أكدت اللجنة التزامها بالقيام بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بتنظيم تمرين عسكري على صيانة السلم يشمل القوات المسلحة للدول الأعضاء في الجماعة.

وأعربت عن اغتباطها لاستمرار العمليات المرتبطة بالتحضير لهذا التمرين العسكري وخاصة عقد المؤتمر الختامي للتخطيط في ليرفيل في الفترة من ٧ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

وأخذت علما مع الارتياح بعود الدعم من جانب بعض البلدان المانحة والاشتراكات التي تم سدادها من جانب بعض البلدان الأعضاء. وحثت البلدان التي لم تسدد بعد اشتراكاتها على أن تفعل ذلك في أقرب مهلة.

ورحبت اللجنة أيضا بالالتزام الذي أعادت الكاميرون تأكيده بكفالة نقل الوحدات التشادية ووحدات أفريقيا الوسطى التي سوف تشترك في هذا التمرين والالتزام الذي أكدته الكونغو بتوفير طائرة لنقل القوات.

وأعربت اللجنة عن تمنياتها بأن يتقدم بعض المانحين الآخرين قبل بداية التمرين بتقديم مساندتهم.

جيم - النظر في تنفيذ توصيات المؤتمر دون الإقليمي بشأن اللاجئين والمشردين في وسط أفريقيا

أخذت اللجنة علما مع الاهتمام بالمعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ توصيات هذا المؤتمر الذي عقد في بوجومبورا في آب/أغسطس ٢٠٠٠.

وأعربت عن اغتباطها بصفة خاصة بأن تم في كثير من دول المنطقة الفرعية إنشاء كادر قانوني ومؤسسي لإدارة شؤون اللاجئين والمشردين وللجهود التي تبذلها عدة حكومات لبلدان المنطقة الفرعية لحث لاجئها الوطنيين في البلدان المجاورة على العودة إليها.

ووجهت اللجنة نداء إلى المجتمع الدولي وإلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصفة خاصة لتقديم المزيد من المساعدة لبلدان المنطقة دون الإقليمية التي تواجه صعوبات تتعلق بتدفقات اللاجئين.

دال - النظر في تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر دون الإقليمي بشأن حماية المرأة والأطفال في الصراعات المسلحة في وسط أفريقيا

أحاطت اللجنة علما مع الاهتمام بالمعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ توصيات المؤتمر المعقود في كينشاسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وإذ تعترف اللجنة بأن النساء والأطفال هم أول الضحايا في الصراعات المسلحة وأنهم يقومون بدور رئيسي في البحث عن حلول للصراعات، فقد أوصت مجددا البلدان الأعضاء بالعمل على إشراكهم في وفودها للمشاركة في مختلف الاجتماعات.

وأوصت بوجه خاص البلدان التي تستضيف الاجتماعات المذكورة بإشراك النساء والأطفال في وفودها.

هاء - إنشاء برلمان دون إقليمي

أبلغت الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا اللجنة بحالة تقدم الأمور في هذه المسألة.

ووجهت اللجنة نداء إلى البلدان الأعضاء في اللجنة بالتصديق السريع على البروتوكول المتعلق بإنشاء شبكة للبرلمانيين في وسط أفريقيا، الذي اعتمده رؤساء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وذلك خلال مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا المعقود في مالابو يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

سادسا- التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

أحاطت اللجنة علما مع الارتياح بتعزيز العلاقات بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا منذ التوقيع في عام ٢٠٠٠ على مذكرة التعاون بين المنظمتين.

وقد أعربت عن اغتباطها للمعلومات الواردة من ممثل رئيس الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن الإجراءات التي تستهدفها الأمم المتحدة من أجل دعم تعاونها مع البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ودعم مساهمتها في النهوض بالسلام والأمن والاستقرار والتنمية في المنطقة الفرعية وخاصة:

- القيام في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بإيفاد بعثة للأمم المتحدة مشتركة بين المؤسسات إلى بلدان وسط أفريقيا، وذلك وفقا لإعلان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، من أجل تشجيع نهج عالمي متكامل وحاسم وعملي لمشكلات السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا.

وأنتت اللجنة على المبادرة بهذه البعثة وأعربت عن تمنياتها في جملة أمور إنشاء مكتب فرعي للأمم المتحدة من أجل دعم جهود جميع هذه الوكالات والممثلين وكذلك ممثلي الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل مسائل السلام والأمن في المنطقة الفرعية.

وطلبت اللجنة إلى الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الانضمام إلى ممثلي بلدان الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لدى الأمم المتحدة من أجل الإعداد لهذه البعثة.

- إيفاد بعثة لمجلس الأمن في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى منطقة البحيرات العظمى من أجل دعم عمليات السلام في بوروندي وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

- تنظيم مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات العظمى.

ووجهت اللجنة نداء من أجل مشاركة جميع بلدان وسط أفريقيا في تنظيم وانهقاد هذا المؤتمر.

سابعا- النظر في تقرير الحلقة الدراسية دون الإقليمية المعنية بتنفيذ برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في وسط أفريقيا

استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه السفير أكويي رئيس الحلقة الدراسية لتقرير الحلقة الدراسية دون الإقليمية المعنية بتنفيذ برنامج مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في وسط أفريقيا.

وتبنت اللجنة الاهتمامات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور واعتمدته بوصفه من وثائق الاجتماع الوزاري التاسع عشر وضمه كمرفق.

وطلبت اللجنة أن يقدم تقرير الحلقة الدراسية أثناء الاجتماع الأول كل سنتين للبلدان الأعضاء المكلفة بالنظر في تنفيذ برنامج العمل ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المقرر عقده في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

ودعت اللجنة الأمم المتحدة إلى أن تعمل على أن تتقيد البلدان المنتجة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالتزاماتها التي تعهدت بها في إطار تنفيذ برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

ثامنا - دراسة موضوع آلية الإنذار المبكر

أكدت اللجنة ضرورة إجراء دراسة تتيح تقييم تكاليف وأحكام التنفيذ.

وقامت الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بإبلاغ اللجنة بأن الاختصاصات المتعلقة بهذه الدراسة قد جهزتها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي وأنها تنطلق من اختيار الشخصية التي سيجري تكليفها بإجراء هذه الدراسة التي سيتناولها الاجتماع الوزاري العشرين.

تاسعا - أنشطة المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية التابع للأمم المتحدة في وسط أفريقيا

أحاطت اللجنة علما بتقرير المركز دون الإقليمي التابع للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا حول أنشطته.

وأعربت اللجنة عن اغتباطها:

- لتنظيم حلقة عمل دون إقليمية في ليرفيل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ للتدريب في مجال القضاء العسكري؛
- تنظيم دورات تدريبية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في برازافيل لصالح موظفي وزارة العدل الكونغولية وأعضاء الهيئة القضائية؛
- تنظيم تدريبات في المركز من أجل الطلبة وأعضاء منظمات النهوض بحقوق الإنسان وموظفي الأمم المتحدة؛
- الدعم التقني المقدم من جانب المركز إلى المؤسسات الوطنية.

وأحاطت اللجنة علما إلى جانب ذلك بالدعم المقدم من جانب المركز إلى الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في إطار الجهود الرامية إلى تشغيل آلية الإنذار المبكر السريع لوسط أفريقيا.

وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء موضوع الصعوبات المالية التي يواجهها المركز. ووجهت نداء من أجل زيادة ميزانية المركز حتى يمكن للمركز أن يمارس ولايته بفعالية. ووجهت أيضا نداء من أجل القيام بتبرعات من جانب بلدان المنطقة الفرعية من أجل تمويل أنشطة المركز.

عاشرا-مسائل أخرى

قررت اللجنة عقد اجتماعها الوزاري العشرين في مالابو في غينيا الاستوائية، في موعد يحدد فيما بعد.

وحثت اللجنة الدول الأعضاء على السداد المنتظم لاشتراكاتها في صندوق السداد المخصصات الخاصة الموجهة إلى تمويل أنشطته.

؟ ؟ ؟

وقد أعرب المشتركون أخيرا عن اغتباطهم للجو المناسب السائد طوال أعمالهم وأعربوا عن شكرهم لفخامة دنييس ساسو نغيسو رئيس جمهورية الكونغو، والحكومة وشعب الكونغو لما حظيوا به من استقبال حار وعناية أخوية خلال إقامتهم في جمهورية الكونغو.

حرر في برازافيل في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣

المرفق الثاني

للمرسالة المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة
إعلان بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

إن وزراء ورؤساء وفود الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،
الاجتماعين في برازافيل يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، بمناسبة الاجتماع الوزاري التاسع
عشر للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا:
إذ يشعرون بقلق بالغ إزاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية السائدة في جمهورية أفريقيا
الوسطى،

ووعيا منهم بإعلان مجلس الأمن المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن جمهورية
أفريقيا الوسطى،

١ - يعربون عن اغتباطهم للجهود المبذولة من جانب السلطات الجديدة في
أفريقيا الوسطى من أجل السلام والوفاق الوطني والإعمار الاقتصادي
والاجتماعي للبلاد؛

٢ - يوجهون نداء عاجلا إلى المجتمع الدولي، وخاصة إلى مؤسسات بريتون
وودز وإلى شركاء التنمية في جمهورية أفريقيا الوسطى، من أجل تقديم
مساعدة إلى هذا البلد الذي مزقته سنوات عديدة من الدمار والصراعات.

حرر في برازافيل في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣

المرفق الثالث

للمرسالة المؤرخة ٢ حزيران/يونيه والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة

لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا
تقرير الحلقة الدراسية بشأن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة في وسط أفريقيا من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

برازافيل، ١٢ - ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، جمهورية الكونغو

مقدمة

عقدت الحلقة الدراسية بشأن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة في وسط أفريقيا من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ في برازافيل بجمهورية الكونغو.

واشترك في الحلقة الدراسية:

- جميع البلدان الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وهي: أنغولا، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وساو تومي وبرنسي، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون.
- ممثلو المجتمع المدني دون الإقليمي.
- الممثلون والمنظمات المانحة: الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي وفرنسا والصين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.
- ممثلو منظومة الأمم المتحدة وخاصة مكتب الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، وصندوق النقد الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
- ممثلو المنظمات الدولية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومجموعة الأبحاث والمعلومات بشأن السلام والأمن، ومعهد دراسات الأمن.
- وتميز حفل الافتتاح بما يلي:
- خطاب السيدة بامبلا مابونغا، أمينة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- خطاب سعادة السيد السفير نلسون م. كوزمي، وكيل الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا المكلف بالتكامل الإنساني والسلام والأمن والاستقرار؛
- خطاب الافتتاح من جانب سعادة السيد وزير الأمن والشرطة في جمهورية الكونغو، الجنرال بيير أوبا.

وتميّز احتفال الختام أيضا بخطاب سعادة السيد وزير الأمن والشرطة في جمهورية الكونغو، الجنرال بيير أوبا.

وترأس الأعمال سعادة السيد باسل ايكويبي، السفير والممثل الدائم لجمهورية الكونغو لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

أولا - سير الأعمال

ألف - إقرار جدول الأعمال

أقر المشتركون جدول الأعمال التالي:

- ١ - إقرار جدول أعمال الحلقة الدراسية؛
- ٢ - عرض التقارير الوطنية من جانب البلدان الأعضاء في اللجنة؛
- ٣ - كلمة المجتمع المدني دون الإقليمي؛
- ٤ - التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي؛
- ٥ - النظر في مشروع برنامج الأنشطة ذات الأولوية لوسط أفريقيا من أجل تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- ٦ - النظر في تقرير الحلقة الدراسية واعتماده.

باء - عرض التقارير الوطنية من جانب البلدان الأعضاء في اللجنة
بحث المشتركون باهتمام بالغ التقارير المقدمة من جانب مختلف البلدان.

بوروندي

أدى الكفاح ضد الاتجار والتداول غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بحكومة بوروندي إلى اعتماد خطة وطنية واتخاذ تدابير تتطلب مساندات متنوعة واشتراك دول أخرى.

وتم إنشاء أمانة عامة مكلفة بتنسيق خدمات الأمن وخدمات الشرطة في هذا البلد وكانت المهام المسندة إليها، في جملة أمور أخرى، هي متابعة وضع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحتها.

وأدى استمرار الحرب إلى إعاقة السيطرة على التداول غير المشروع للأسلحة.

وجهت حكومة بوروندي نداء إلى المجتمع الدولي من أجل تقديم الدعم المالي بهدف تفعيل الأداة القانونية وتحقيق برنامجها لترع السلاح وتسريح الجماعات المسلحة وإعادة إدماجها فضلا عن استخدام المعلومات من أجل السيطرة الأفضل والمتابعة الفعالة.

الكاميرون

تمثلت الأسباب الرئيسية للتداول غير المشروع للأسلحة والجريمة المنظمة في الكاميرون في الصراعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي في العديد من البلدان المجاورة ومسامية الحدود وفشل سياسات تسريح المقاتلين السابقين والمليشيات وإعادة إدماجهم في بعض البلدان المجاورة ويضاف إلى ذلك الفقر.

وعلى الرغم من عدم وجود لجنة وطنية مكلفة بالكفاح ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فقد تم اتخاذ إجراءات عملية على أرض الواقع من جانب قوات الأمن.

ومن أجل مواجهة الصعوبات التي صودفت لدى تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة، فإن الكاميرون تلتزم بمساعدة تقنية ومالية من جانب المجتمع الدولي.

جمهورية أفريقيا الوسطى

يشكل انتشار الأسلحة النارية وخاصة الأسلحة القصيرة المدى على كامل إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى تقريرا، وما أعقبه من حوادث خطيرة في الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٢، السبب الرئيسي لارتفاع مستوى انعدام الأمن الذي شهده هذا البلد وما زال يعايشه.

وتنتظر جمهورية أفريقيا الوسطى وسائل مالية وتقنية مادية من جانب المجتمع الدولي بصفتها تدابير مساعدة على إنهاء هذه الظاهرة والقضاء عليها.

واتخذت حكومة هذا البلد إجراءات للكفاح ضد التداول غير المشروع لهذه الأسلحة بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، عبر البرنامج الوطني للتسريح وإعادة الاندماج الذي أتاح تدمير ٧١٤ قطعة سلاح في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وتسجيل ٨٠٩ حائزين غير شرعيين في انتظار إعادة إدماجهم.

جمهورية الكونغو

شهدت جمهورية الكونغو بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٠ ثلاثة صراعات شملت ميليشيات مسلحة تسليحا جيدا.

وخلال العقد الماضي، أفادت التقديرات على وجود نحو ١٠٠ ٧٤ قطعة سلاح لدى الميليشيات من بينها ٥١٠ ٢٤ قطعة جاءت من مخازن القوى العامة و ٤٩ ٥٠٠ سلاح جاءت من خارج البلاد.

ومن بين الإجراءات المنفذة في إطار الكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها غير المشروع، يمكن ملاحظة، ما يلي:

- إنشاء لجنة وطنية لمتابعة أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا التي عملت كمركز اتصال؛
- إنشاء قوميسارية عليا لإعادة إدماج المقاتلين السابقين؛
- جمع وتدمير ٤٠٠ ١١ قطعة سلاح في الفترة ما بين تموز/يوليه ٢٠٠٠ و كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ فضلا عن تقديم المساعدة من أجل إعادة إدماج ٨ ٠١٩ من المقاتلين السابقين.

وتم توجيه نداء عاجل إلى المجتمع الدولي من أجل الحصول على ائتمانات بمبلغ ٢ إلى ٣ ملايين دولار من أجل نزع السلاح على فترة تمتد إلى سنة من أجل جمع الأسلحة التي يقدر عددها بين ١٥ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ قطعة سلاح.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

تمثل مشكلة تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها وما ينتج عنها مشكلة حقيقية وكبيرة بالنسبة للأمن العام.

وفي إطار الكفاح ضد هذه الآفة، تم إنشاء لجنة للكفاح ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتمثل الصعوبات على الصعيد المالي والمادي عائقا يحول دون تنفيذ برنامج عمل هذه اللجنة.

وتتمثل القطاعات ذات الأولوية التي من أجلها تلتزم جمهورية الكونغو الديمقراطية بمساعدة دولية في إنشاء مكتب إقليمي لتنسيق أنشطة بلدان المنطقة الفرعية، وإقامة تعاون جمركي عبر الحدود، وإنشاء شبكات لتقاسم المعلومات بين أجهزة الرقابة على الحدود،

وتنفيذ برنامج لعمل لجنة الكفاح ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

غابون

تشكل مسامية الحدود أحد دواعي القلق لدى حكومة غابون التي تشهد أنها تمثل طريقا للتسلل غير الشرعي للعصابات المسلحة.

وأدت الأسلحة المحلية المصنوعة بحرفية إلى تكثيف التداول والانتشار غير المشروع لهذه الأسلحة.

وتم إنشاء مركز اتصال وإنشاء فرق خاصة للبحث والاستجواب من أجل الاستيلاء على الأسلحة لدى العصابات المحتملة للجريمة المنظمة.

وعلى غرار الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، تلتمس غابون مساعدة دولية من أجل زيادة طاقتها التشغيلية. وتدور هذه المساعدات حول ممارسة تقنيات التدخل وتحديد سلسلة الإمدادات وإنشاء مصرف للبيانات اللازمة لدعم التعاون بين مختلف الدول.

غينيا الاستوائية

تم إنشاء لجنة للسيطرة على التداول غير المشروع للأسلحة في هذا البلد. غير أنها لا تستطيع العمل على الوجه الصحيح.

وأُتاحت إجراءات من جانب قوات الأمن، وخاصة الجيش، اكتشاف مخازن كبيرة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاستيلاء على كمية من هذه الأسلحة تبلغ قيمتها ٣٦ مليون فرنك بين أيدي المغتربين.

وليس من المعروف بعد كمية الأسلحة التي تم الاستيلاء عليها ومرتكبي هذه الأنشطة الإجرامية أو المتواطئين منهم. وما زال التحقيق جاريا.

رواندا

أصبحت المنطقة الفرعية لوسط أفريقيا مسرحا لكوارث بشرية تعزي إلى الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ومن أجل مكافحة هذه الآفة، قامت سلطات رواندا بإنشاء مركز اتصال وطني يتألف من عدة وزارات قام المجتمع المدني بتجميعها. وتم انطلاقتها الرسمي في شهر آذار/مارس ٢٠٠٣ بمساعدة الأمانة العامة في نيروبي.

وقام مركز الاتصال الوطني بتحديد قطاعات ذات أولوية:

- إجراء أبحاث حتى يمكن وضع تقدير كمي لحجم المشكلة المتمثلة في الأسلحة غير المشروعة؛
- تشكيل عملاء متخصصين في مجال انتشار الأسلحة القصيرة والأسلحة الخفيفة؛
- إشراك المجتمع المدني في الكفاح ضد الانتشار؛
- توعية السكان بالكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- المواءمة بين التشريعات الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ساو تومي وبرينسيبي

فيما يتعلق بالتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ساو تومي وبرينسيبي، وطبقا لبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، طلبت حكومة هذا البلد مساعدة من الأمم المتحدة.

وهكذا، أكدت بعثة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا الذي يوجد مقره في هذا البلد في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في تقريرها:

- وجود مخزون من الألغام البحرية والمتفجرات والذخائر تم تجاوز تاريخ صلاحيتها؛
- التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي ينبغي معالجته بأقصى درجة من اليقظة، حتى ولو كان يظهر أنه هامشي في حجمه ومظاهره.
- وشهدت البعثة أيضا نقصا حادا في الأشخاص المكلفين وفي معدات تنفيذ المهام المسندة إليهم وكذلك انعدام الكادر القضائي الذي يحكم مسألة استيلاء السكان المدنيين على الأسلحة.
- ومن أجل ذلك، تمت التوصية بإنشاء لجنة وطنية للكفاح ضد انتشار الأسلحة، وتشكيل قوات للأمن، وجمع وتدمير الأسلحة المتداولة غير المشروعة.
- وتم إعداد مشروع يستمر ١٢ شهرا للاضطلاع بجميع هذه الأنشطة.

تشاد

أدت مسامية الحدود، وتمرد بعض أحزاب البلد، وفشل العمليات الأولى لتسريح العسكريين والمقاتلين السابقين إلى انتشار ظاهرة الانتشار والتداول غير المشروع للأسلحة في تشاد.

ومن بين التدابير الوطنية لمكافحة هذه الآفة، يلاحظ ما يلي:

- إقامة وسيط وطني مكلف على وجه التجديد بمهام للسلام داخل البلد وخارجه؛
 - وضع سياسة لتشغيل الشباب العاطلين؛
 - اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وطنية للحكم الصالح ولتخفيف حدة الفقر.
- وعلى الصعيد دون الإقليمي، هناك ذكر للجان المختلطة للتعاون بين الدول المجاورة. وعودة الصراعات في بعض مناطق البلد مازالت تمثل الصعوبة الرئيسية من أجل تنفيذ برنامج العمل.

وتلتزم تشاد مساعدة من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، والمجتمع الدولي في المعدات التقنية من أجل تدريب الأشخاص المؤهلين، فضلا عن المساعدة المالية من أجل تنفيذ البرنامج الجديد للتسريح وإعادة إدماج العسكريين والمقاتلين السابقين.

جيم - عرض التقارير من جانب المجتمع المدني دون الإقليمي

تدخل ممثلو المجتمع المدني دون الإقليمي بدورهم وأثاروا عددا من المشكلات المتعلقة بالتداول غير المشروع للأسلحة. وأشار في جملة أمور إلى: تجنيد الميليشيات الخاصة وغير المنضبطة، وإلى المسلحين بأسلحة في اليد، والحروب الأهلية، وحالات التمرد المسلح. ومن شأن هذا الوضع أن يخلق عدم الأمن من خلال ما ينطوي عليه من أعمال إجرامية. ومن شأن التوعية الدائمة للسكان بالعواقب الوخيمة الناجمة عن التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تكون ضرورية من أجل نزع السلاح ومن ثم تسهم في الجمع الاختياري للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها. وهذه التوعية يمكن أن تصل إلى حد قيام المجتمع المدني بالإبلاغ عن الحائزين غير القانونين للأسلحة والاتجار غير المشروع بها.

وطلب الممثلون أيضا إدراج التعليم في ثقافة السلام عن طريق التدريب. ومن أجل ذلك، يتضمن دعم الشركاء مع المجتمع المدني في البحث عن حلول عدد من النساء اللاتي يستطعن الإبلاغ بانتظام عن الحائزين للأسلحة غير المشروعة (الأزواج والأبناء والجيران، إلخ) والأطفال إذا اقتضى الأمر.

والواقع أن هذه الفئة من الأشخاص الذين هم غالبا ضحايا شروخ الاتجار بالأسلحة يكونون أحيانا على علم أفضل بالوجود السري لهذه الأسلحة. وفي هذا الإطار، يكون المجتمع المدني على استعداد للمعاونة من أجل الدفاع وتوعية السكان بشأن أخطار حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتبسيط النصوص والقوانين واللوائح من أجل تغيير الاتجاهات والسلوك، ويكون للمشاركة الفعالة في ذلك على مستوى كل كيان وطني أو دون إقليمي دور في القضاء على هذه الآفة.

ويوصي المجتمع المدني بإدراج ما يلي في آليات الكفاح ضد تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة:

- جمع وتدمير الأسلحة التي تجرى حيازتها بطريقة غير مشروعة من أجل ضمان أمن السكان؛

- تعميم القواعد القانونية والإجراءات الإدارية التي تتيح الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها.

وعموما، فإن المجتمع المدني دون الإقليمي يحرص على معرفة كيفية التصرف إزاء ما يشغل بال حكومات المنطقة الفرعية.

دال - التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

في هذا الإطار، أكد ممثلو الدول والمنظمات المانحة وكذلك ممثلو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى المجالات التي يكونون فيها على استعداد لتقديم مساعداتهم. وعلى سبيل المثال، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها تقدم مساعدة مالية وتقنية في إدارة المخزون، وتدمير الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتشكيل كوادري في الكشف عن الأسلحة غير المشروعة، في حين أن الاتحاد الأوروبي وفرنسا واليابان أكدت أيضا أنها تقدم مساعدات في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وأكد الاتحاد الروسي والصين من جانبهما دعمهما لجهود بلدان المنطقة الفرعية في الكفاح ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وبالنسبة لممثل صندوق النقد الدولي، فقد حث البلدان في حالة انتهاء الصراع على أن تدرج في ميزانياتها تكاليف برنامج نزع السلاح والتسريح والإدماج قبل تقديمها إلى الصندوق.

وإلى جانب ذلك، أشار ممثل فريق البحث والمعلومات بشأن السلام والأمن إلى أن منظمته على استعداد لتقديم مساعدة خاصة في مجال البحث والنهوض بأعماله. وأعلن ممثل معهد

دراسات الأمن من جانبه أن مؤسسته تقوم بدور فعال في توعية السكان وترويج المعلومات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

هاء - النظر في مشروع برنامج الأنشطة ذات الأولوية لوسط أفريقيا من أجل تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

في إطار قيام بلدان المنطقة الفرعية بتسهيل تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن الأمانة العامة للجنة قد التمسست خدمات خبير استشاري أعد مشروع خطة دون إقليمية من أجل تنفيذ برنامج العمل هذا في وسط أفريقيا. ويحدد مشروع البرنامج هذا الأنشطة ذات الأولوية التالية التي تطبقها دول المنطقة الفرعية:

- إنشاء لجنة/كيان وطني لتنسيق سياسات الكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- استيفاء الإجراءات الإدارية الوطنية ودعمها ونشرها بشأن حمل واستخدام وصنع وبيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- تعزيز طاقات المؤسسات المتعلقة بالأمن في الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- النهوض بالشفافية في الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق إنشاء سجل للأسلحة ومصرف للبيانات؛
- النهوض بدور المجتمع المدني في الكفاح ضد الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،
- دعم التعاون عبر الحدود في مجال الرقابة على التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- المواءمة بين التشريعات والإجراءات الإدارية الوطنية بشأن حمل واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصنعها وبيعها.

وخلال الحوارات التي أعقبت عرض مشروع برنامج الأنشطة ذات الأولوية، أجرى المشتركون تعديلات وقدموا مساهمات أتاحت إثراء الوثيقة. وفي نهاية الحوارات، اعتمد المشتركون برنامج الأنشطة ذات الأولوية ويرفق نص برنامج الأنشطة ذات الأولوية بهذا التقرير.

المرفق الرابع

للمرسالة المؤرخة، حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة
لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا
برنامج الأنشطة ذات الأولوية في وسط أفريقيا من أجل تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة
المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

جدول المحتويات

٣٤		مقدمة
٣٥		أولا - مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة الفرعية
		ثانيا - مبادرات الكفاح ضد التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة الفرعية
٣٦		ثالثا - برنامج الأنشطة ذات الأولوية في وسط أفريقيا من لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للعمل والمعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
٣٩		ألف - إنشاء لجنة وطنية/كيان وطني لتنسيق سياسات الكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
٤٠		باء - جمع الأسلحة وتدميرها
٤١		جيم - استيفاء التشريعات والنظم والإجراءات الإدارية الوطنية ودعمها والمواءمة بينهما بشأن حمل واستخدام وصنع وبيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر
٤٤		دال - تعزيز قدرات مؤسسات الأمن في الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
٤٦		هاء - النهوض بالشفافية في الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق إنشاء سجل للأسلحة ومصرف للبيانات
٤٧		واو - النهوض بدور المجتمع المدني في الكفاح ضد الانتشار والتداول غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
٤٩		زاي - التعاون عبر الحدود في مجال الكفاح ضد التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
٥١		رابعا - استراتيجية تنفيذ برنامج الأنشطة
٥٢		ألف - إنشاء وحدة معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
٣٣		باء - المساعدة الدولية والتعاون وتعبئة الموارد
٥٤		المرفق - الجدول الزمني لتنفيذ برنامج الأنشطة
٥٥		

مقدمة

أوصى الاجتماع الوزاري الثامن عشر للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعقود في بانغي في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، في جملة أمور، تنظيم حلقة دراسية دون إقليمية بشأن قيام الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بتنفيذ برنامج العمل الذي أعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (برنامج عمل نيويورك).

ومنذ الاعتماد الرسمي في تموز/يوليه ٢٠٠١ لهذا البرنامج للعمل من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتعمل جميع المناطق الفرعية في العالم بنشاط من أجل وضع برنامج العمل موضع التنفيذ. وتندرج في هذه العملية منطقة وسط أفريقيا الفرعية من خلال قرار بانغي. ويتعين على الحلقة الدراسية في برازافيل، في جملة أمور، أن تحدد برنامجاً للأنشطة ذات الأولوية في الكفاح ضد التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا.

ومن أجل تسهيل سير أعمال الحلقة الدراسية المذكورة، تمت لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (اللجنة الاستشارية)، إعداد مشروع برنامج للأنشطة من أجل المشتركين في الحلقة الدراسية. وقد استلهم هذا البرنامج الذي ينطوي على إحصاء لمجموعة من الأنشطة العملية والواقعية والقابلة للتنفيذ من جانب الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الوقائع في المنطقة الفرعية وخاصة مشاعر القلق لدى بلدان المنطقة الفرعية تسيير جهودها الوطنية للكفاح ضد الانتشار والتداول غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويشكل برنامج الأنشطة الصادر عن اجتماع برازافيل مجال العمل للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في إطار تنفيذ خطة الأمم المتحدة للعمل بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتي من المقرر عقد الاجتماع الثاني للتقييم كل سنتين في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقبل هذا التاريخ، ينتظر بالتالي من الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا القيام بإعداد واعتماد وتنفيذ مجموعة من الإجراءات العملية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتقديم تقرير إلى هذا الاجتماع للتقييم كل سنتين، عن تقييم تنفيذ خطة الأمم المتحدة للعمل من جانب الدول الأعضاء في المنطقة الفرعية في منتصف المدة.

وقد التمس من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (المركز الإقليمي) الذي تتمثل إحدى ولاياته في مساندة الجهود والمبادرات من جانب الدول الأفريقية في مجال نزع السلاح العملي، إعداد الإطار العام لبرنامج دون إقليمي.

أولا - مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة الفرعية

منذ نحو اثني عشرة سنة، كانت المنطقة الوسطى في أفريقيا في خضم اضطرابات داخلية هزت أرجاء القارة الأفريقية. وأكدت حالة الصراعات السافرة والكامنة التوافر المتزايد للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وإلى جانب الصراعات المتكررة في المنطقة الفرعية، فإن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يرجع إلى مسامية الحدود، وافتقار الدولة إلى الوسائل. اللازمة لتأكيد الرقابة الفعالة على صعيد الحدود، وضعف التشريعات والإجراءات الإدارية الوطنية للكفاح ضد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي إطار شامل، يبدو أن انتشار الأسلحة يظهر بشكل خاص في المراكز الحضرية الكبرى وفي الساحات الريفية غير ظاهرة "قطاع الطرق".

وتكشف الأسلحة المصادرة لدى عمليات المراقبة التي تضطلع بها قوات الأمن في معظمها أنها أسلحة حرب، وخاصة سلاح الكلاشنكوف. ومع ذلك فإن انتشار الأسلحة الجيدة الصنع يثير قلق السلطات السياسية والإدارية في بلدان وسط أفريقيا، وذلك لأن هذه الأسلحة إلى جانب أنها حديثة الصنع فهي تستخدم ذخائر أسلحة حديثة ويتم تصنيعها غالبا بتقنيات تماثل تقنيات الأسلحة الحديثة. وقد تحولت الأسلحة التقليدية عن استخدامها الأصلي وتستخدم في الأغلب في ارتكاب أعمال العصابات والإجرام. وهو ما يمكن تفسيره على أنه نتيجة لتوفرها وإتقانها.

ونظرا لصعوبة توافر إحصاءات موثوق بها حول مدى ضخامة ونطاق الظاهرة في المنطقة الفرعية، فإن النظر في حدة مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة في وسط أفريقيا يتم عادة عبر استحضار النتائج المرتبطة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وهذه الفئة من الأسلحة هي الأكثر استخداما من جانب المحاربين لأنها متواضعة الثمن نسبيا ولسهولة استخدامها ولأنها معمرة. وهذا التوافر يغذي الصراعات والجريمة الحضرية والريفية، وخاصة ظاهرة قطاع الطرق وتشكل تهديدا خطيرا لأمن السكان في وسط أفريقيا.

وهؤلاء السكان يدفعون الثمن الأكبر للصراعات حيث أنه من المعترف به أن غالبية ضحايا هذه الصراعات من المدنيين. ويضاف إلى هؤلاء الضحايا من المدنيين هذا السيل من اللاجئين والمشردين، وعمليات التدمير الجماعي للمرافق الأساسية (الطرق والجسور والمدارس والمستشفيات). وتشكل العواقب الإنسانية لهذه الصراعات دون هوادة قيدا على التنمية المستدامة في المنطقة الفرعية.

وحتى إذا كان من المعترف به أن هذه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ليست هي السبب في عدم الاستقرار في وسط أفريقيا، فإن انتشارها وتوافرها بشكل كبير كان من شأنهما اشتداد درجة العنف في هذه الصراعات. وكان من شأن كثافة العنف الناجمة عن ذلك أن قوضت جهود السلام وأدت إلى تأخير الإعمار الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات بعد انتهاء الصراعات في المنطقة. وبدون عملية سليمة لتزع السلاح وتنطوي على جمع وتدمير الفائض من الأسلحة وتنمية برامج إعادة التأهيل والوفاء الطويل الأجل، فإنه من المتعذر توطيد السلام في وسط أفريقيا إلى نمو فعال.

ثانيا - مبادرات الكفاح ضد التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة الفرعية

تم اتخاذ مبادرات مشجعة من جانب دول المنطقة الفرعية للكفاح على نحو فعال ضد التداول والانتشار غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويمكن أن نذكر الأتي بشكل غير حصري:

على الصعيد الدولي: شاركت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقد في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ حيث تم خلاله اعتماد خطة للعمل للكفاح ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (خطة عمل نيويورك).

على الصعيد الإقليمي: سبق مؤتمر نيويورك انعقاد الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية في باماكو في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمد موقفا أفريقيا مشتركا بشأن التداول والانتشار والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهذا الموقف المشترك المسمى "إعلان باماكو" عمل على تجميع مساهمة البلدان الأفريقية الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) في مؤتمر نيويورك.

على الصعيد دون الإقليمي: تجمعت في نجامينا، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا داخل لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا وقامت بصياغة توصيات مناسبة على الصعيد الوطني والصعيد دون الإقليمي في الكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا.

ويتم أيضا استحداث مبادرات وطنية وثنائية ومتعددة الأطراف في المنطقة الفرعية لاحتواء ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي إطار هذه المبادرات يمكن ذكر ما يلي في جملة أمور:

تعزيز التعاون في مجال الأمن بين بلدان وسط أفريقيا وهو ما تحقق بالتوقيع على اتفاق التعاون في مجال الشرطة الجنائية في ياوندي (الكاميرون) في نيسان/أبريل ١٩٩٩. ويمثل هذا الاتفاق إجراء عمليا اتخذته لجنة رؤساء شرطة وسط أفريقيا هدفه الرئيسي هو تنشيط تبادل المعلومات الشرطية التي تتيح الحد من الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها العصابات المسلحة وقطاع الطرق.

إنشاء بعثة لإثبات الوقائع بمعرفة المركز الإقليمي في تموز/يوليه ٢٠٠٠ في ثلاثة بلدان في وسط أفريقيا (تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون) من أجل تحديد مدى نطاق انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحديد احتياجات ومشاعر القلق لدى البلدان المشمولة بالزيارة.

إنشاء لجنة في الكونغو برازافيل مكلفة باستعادة الأسلحة التي تم توزيعها عشوائيا على ميليشيات الجيوش الخاصة لدى الاضطرابات الاجتماعية والسياسية في الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧. وقام بدعم هذه المبادرة لترع السلاح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي استطاع، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، جمع قرابة ١٠ ٠٠٠ قطعة سلاح من الميليشيات السابقة وعمل على تسهيل إعادة الاندماج الاجتماعي لنحو ٦ ٠٠٠ من المقاتلين السابقين. وخلال الاحتفال الرسمي بالتدمير الذي نظمته حكومة الكونغو يوم ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تم حرق ١ ٠٠٠ قطعة سلاح.

قرار حكومة غابون في عام ٢٠٠١ بمنع استيراد الأسلحة على أراضيها.

البرنامج الوطني لترع السلاح وجمع الأسلحة وتدمير الأسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي بدأ في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠١ بمعرفة حكومة أفريقيا الوسطى بمساندة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وألمانيا وكندا والنرويج، وأدى إلى تدمير ٧٠٠ قطعة سلاح في ١٥ تموز/يوليه

٢٠٠٢. ويتعلق الأمر ببرنامج "الأسلحة ضد التنمية" يهدف إلى جمع ٤٠٠٠ قطعة سلاح خفيف في المرحلة الأولى وتهيئة فرص العمل أمام ٤٠٠ شخص قاموا بإلقاء أسلحتهم، وجمع ٦٠٠٠ قطعة سلاح في المرحلة الثانية وإتاحة فرصة العمل أمام ٦٠٠ شخص.

قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بتشكيل وحدة معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مكتبة نيروبي (كينيا) من أجل وضع مشروع للكفاح ضد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات العظمى والقرن الأفريقي تستفيد منها ثلاث بلدان أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا هي بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا.

وهذه المبادرات تستحق أن يعلن عنها أكثر من ذلك من أجل إعطاء قدر أكبر من الرؤية لجهود بلدان وسط أفريقيا للكفاح ضد الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتكمن إحدى العقبات في هذه الجهود في انعدام المبادرات المشتركة المدعومة بالتزام سياسي من الدرجة الأولى. والواقع أنه على الرغم من بعض المبادرات المذكورة أعلاه، فإنه يبدو مع ذلك أن منطقة وسط أفريقيا متهممة بالتأخر عن سائر المناطق الفرعية في القارة حيث يشاهد المرء منذ أكثر من خمس سنوات تطورات مشجعة وبرامج مشتركة للكفاح ضد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

إذ أنه لدى غرب أفريقيا منذ آذار/مارس ١٩٩٩ آلية دون إقليمية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تساندها تدابير مرافقة مرتبطة بإعلان بوقف استيراد وتصدير وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وقد وقعت بلدان منطقة البحيرات العظمى والقرن الأفريقي في آذار/مارس ٢٠٠٠ على إعلان مشترك للكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يعرف باسم "إعلان نيروبي". وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اعتمدت جدول أعمال وخطة عمل لتنفيذ هذا الإعلان. وتشمل الأولويات المحددة في هذه الوثائق المختلفة، في جملة أمور، إنشاء كادر مؤسسي دون إقليمي للتنسيق وتنفيذ الأنشطة عبر الأمانة العامة في نيروبي؛ والمواءمة بين التشريعات الوطنية؛ ودعم قدرات رجال الأمن؛ وتبادل المعلومات؛ وتوعية السكان بإخطار حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي أفريقيا الجنوبية، أعدت بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي واعتمدت منذ آب/أغسطس ٢٠٠١، بروتوكولا بشأن الأسلحة النارية والذخائر والمواد المرتبطة بها؛ ويشمل المسائل المتعلقة بتنقيح التشريعات الوطنية، ودعم طاقات الرجال المكلفين بإنفاذ

القوانين وتطبيق الأمن، ومراقبة الأسلحة التي يحوزها المدينون، وجمع وتدمير الفائض من الأسلحة، وتنفيذ برنامج لجمع الأسلحة، وتعليم السلام.

ثالثاً - برنامج الأنشطة ذات الأولوية في وسط أفريقيا لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للعمل والمعني بالانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

وعياً بالآثار التي يمكن أن تكون للفقر والتخلف على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والعمل في المنطقة الفرعية على تنشيط احترام حقوق الإنسان والحكم الديمقراطي وثقافة السلام وتسوية الصراعات بالوسائل السلمية، تلتزم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا باستحداث برنامج للأنشطة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة المعني بالانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وأثناء تنفيذ البرنامج يتوقف تقييم قيام الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بتنفيذ البرنامج على الأحكام والتوصيات ذات الصلة الواردة في برنامج عمل نيويورك.

ويأخذ برنامج أنشطة المنطقة الفرعية في الاعتبار مجالات الأنشطة التالية ذات الأولوية:

- إنشاء لجنة وطنية/كيان وطني لتنسيق سياسات الكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- جمع الأسلحة وتدميرها
- استيفاء التشريعات والنظم والإجراءات الإدارية الوطنية ودعمها والمواءمة بينها بشأن حمل واستخدام وصنع وبيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر؛
- تعزيز قدرات مؤسسات الأمن في الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- النهوض بالشفافية في الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق إنشاء سجل للأسلحة ومصرف للبيانات؛
- النهوض بدور المجتمع المدني في الكفاح ضد الانتشار والتداول غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- دعم التعاون عبر الحدود في مجال الرقابة على التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

على الصعيد الوطني

ألف - إنشاء لجنة وطنية/كيان وطني لتنسيق سياسات الكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

أدرج برنامج نيويورك للعمل باعتباره أولوية، إنشاء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة آليات أو أجهزة لتنسيق الجهود الوطنية الرامية إلى الكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (الفقرة ٤، الفرع ثانياً). واعتبر إنشاء كيانات وطنية أمراً لا غنى عنه للمواءمة بين الخطط الوطنية للإجراءات المتخذة من جانب المؤسسات المكلفة بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويمكن تلخيص الوظائف الأساسية للجان/الكيانات الوطنية فيما يلي:

- وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج للكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- العمل كمؤسسة مرجعية للخطة الوطنية للتنسيق بين الأنشطة.
- توعية السكان المدنيين بشأن أخطار الحيازة غير المشروعة للأسلحة.
- إجراء بحوث ودراسات متعمقة بشأن الموضوعات المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (مثال: حالة دراسة تم بلدان وسط أفريقيا وهي بحث الإنتاج الحديث للأسلحة النارية).
- إجراء اتصالات دائمة مع الكيانات الوطنية للبلدان الأخرى والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية حول المسائل ذات العلاقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- وضع برنامج لجمع وتدمير الأسلحة المكتسبة بطريقة غير مشروعة فضلاً عن الفائض من الأسلحة.
- العمل على تنقيح ودعم وتعزيز ونشر التشريعات والإجراءات الإدارية الوطنية بشأن حيازة واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وصنعها.
- ويعود تأليف اللجنة الوطنية وأعمالها الداخلية إلى السيادة الوطنية لكل من الدول الأعضاء. غير أنه من المرجح أن يضم تأليف اللجنة الوطنية على الأقل: ممثلي وزارات الخارجية والداخلية والأمن والدفاع والعدل فضلاً عن ممثلي منظمات المجتمع المدني.

وقد أثبتت التجربة أنه لا غنى عن أمانة عامة من أجل التشغيل الفعال للجان الوطنية. ويمكن للحكومات أن تعمل على أن يكون لها فرع في كل مكتب أو وزارة. ومع ذلك، يوصي من أجل مزيد من الفعالية في العمل أن تلحق اللجنة الوطنية برئاسة الجمهورية أو نائب رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء.

ويوصي أيضا لأسباب تتعلق بالفعالية، بما في ذلك التكاليف، ألا تكون الأمانة العامة كبيرة للغاية: أمانة عامة مع أدنى حد من دعم الأمانة والإدارة.

وستكون الأمانة العامة مسؤولة عن:

- صياغة النظام الداخلي لعمل اللجنة الوطنية؛
- الدعوة إلى عقد اجتماعات اللجنة الوطنية مع الأخذ في الاعتبار النظام الدوري المتفق عليه في النظام الداخلي؛
- تنسيق إعداد الوثائق المقدمة إلى اللجنة الوطنية للبحث فيها؛
- صياغة محاضر اجتماعات اللجنة الوطنية وعرضها على أعضاء اللجنة للموافقة؛
- صياغة مشروع خطة العمل الوطني للكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قبل تقديمها إلى الأعضاء الآخرين في اللجنة الوطنية؛
- تعبئة الموارد اللازمة على صعيد مقدمي الأموال الوطنيين والدوليين من أجل تنفيذ خطة العمل؛
- الإشراف على الأنشطة التي يجري أعدادها طبقا لخطة العمل والتي يجري اعتمادها من جانب اللجنة الوطنية؛
- إقامة اتصال دائم مع الأمانة العامة التنفيذية للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا حول المسائل المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة الفرعية.

باء - جمع الأسلحة وتدميرها

يمثل جمع وتدمير فائض الأسلحة أو الأسلحة المكتسبة بطريقة غير مشروعة أحد الأنشطة الرئيسية الواردة في برنامج عمل نيويورك الذي ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة القيام به من أجل الحد من التدفق غير المشروع للأسلحة وتأمين الرقابة على الأسلحة القانونية التي لدى قوات الأمن والدفاع. وهذا هو السبب الذي من أجله تشجع خطة العمل في فقراتها ١٦ و ١٨ و ١٩ من الفرع ثانيا المتعلق بالتدابير الوطنية للكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الدول الأعضاء على تحديد المخزونات من الأسلحة

الفائضة عن الحاجة في الترسانات الوطنية وسرعة تدميرها حسب الوسائل الفعالة مع عدم المساس بالبيئة.

وفي منطقة تواجه بصفة خاصة تداولاً عشوائياً وحيازة غير مشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالإضافة إلى حالة الصراع التي تعيشها بعض الدول منذ عشرات السنين، يتطلب إقرار السلام والأمن الدائم جمع وتدمير الزائد من الأسلحة. وهذا الزائد يتشكل عادة من الفائض في الترسانات الوطنية والأسلحة المستولى عليها أو المصادرة لدى الحائزين غير الشرعيين، والأسلحة التي يتم جمعها خلال عمليات السلام. وهذه أسلحة ليست ضرورية لاحتياجات الأمن وإقرار النظام على الصعيد الوطني.

وبالتالي، تهدف جهود الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

إلى:

- إنشاء بيئة أكثر أمناً تعمل على تسهيل الإعمار فيما بعد الصراع وذلك عن طريق القضاء على الفائض من الأسلحة عبر برامج طوعية لجمع الأسلحة؛
- الحد من تدفق الأسلحة عن طريق تشجيع تدمير الزائد؛
- إعداد وتنفيذ برامج للجمع الطوعي للأسلحة بما يشمل العفو والتعويض العيني؛
- إعداد برامج لجمع الأسلحة مقابل تمويل مشاريع إنمائية صغرى. ومن مميزات الأعمال الملموسة لجمع الأسلحة وتراكمها في مناطق مستهدفة تشجيع الجهود الوطنية للكفاح ضد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. والغرض من هذه البرامج لتجميع الأسلحة هو جعل المناخ الاجتماعي صحياً في بلدان وسط أفريقيا عن طريق جمع أقصى حد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يحوزها السكان المحليون بطريقة غير مشروعة وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية المدعومة بمشاريع صغيرة في ميدان تربية الماشية والحرف والزراعة؛
- إعداد وتنفيذ برامج للتوعية عبر وسائل الإعلام المحلية والإذاعة والتلفزيون والصحافة التحريرية). ويمكن للجنان الوطنية أو الكيانات الوطنية المناسبة أن تقوم بالتعاون مع المجتمع المدني بإعداد استراتيجيات للتوعية تؤكد على الأخطار المرتبطة بالحيازة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وضرورة أن يقوم المواطنون الراغبون في امتلاك الأسلحة بالتوافق مع التشريعات الوطنية؛ والحث على التسليم الطوعي للأسلحة. وإنتاج أفلام وثائقية توضح أضرار الانتشار والاستخدام التعسفين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لمساندة هذه الحملة، وتبذ جمع

الأسلحة التي تتم حيازتها بطريقة غير مشروعة. وفي هذا الإطار نفسه يمكن للجان الوطنية أيضا اللجوء إلى اسكتشات تليفزيونية في شكل لقطات إعلانية، أو مناقشات تليفزيونية وإذاعية حول مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

- إعداد وتشجيع وسائل أقل كلفة لتدمير الأسلحة. والوسيلة الأكثر استخداما هي التي تتألف من حرق هذه الأسلحة في موقع مقام سلفا، بعيدا عن المساكن ولا يتضمن مساسا بالبيئة المباشرة. وهذه الوسيلة هي أدنى كلفة ويمكن للدول توحي استخدامها دون مخاطر كبيرة لوقفها ترتبط بالحصول مسبقا على تمويل خارجي. ومع ذلك يمكن للمنظمات الدولية والإقليمية وكذلك المؤسسات المتخصصة أن يتم الاتصال بها من جانب الدول الأعضاء لجلب الخبرة الفنية اللازمة لتحديد مواقع التدمير والتحقق والتسجيل في سجل يضم الأسلحة المراد تدميرها.

- العمل مع بعثات حفظ السلام من أجل وضع استراتيجيات فعالة للرقابة على الأسلحة خلال عملية إقرار السلام بعد صراع داخلي وصراع بين الدول؛

- إشراك المجتمع المدني في جمع الأسلحة القصيرة والأسلحة الخفيفة. والمجتمع المدني بطبيعة يعمل على تسهيل جمع الأسلحة عن طريق حملات إعلامية والتوعية بالتسليم الطوعي للأسلحة. ويمكن للمنظمات غير الحكومية والرابطات نتيجة لاتصالها المباشر بالسكان المحليين أن تكون بمثابة شركاء مؤكدين لمؤسسات الدولة في تنفيذ أعمال التوعية الرامية إلى الحد من الطلب على الأسلحة، والحيازة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتسليم الطوعي للأسلحة التي تتم حيازتها بطريقة غير مشروعة.

وينبغي أن تكون عملية تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة علنية على نحو يشجع ويزيد من ثقة السكان في خدمات الأمن. ومن المعترف به عامة أن عملية للتدمير العلني هي رمزية في المقام الأول لأنها ترمي إلى طمأنة السكان والمجتمع الدولي إزاء الرغبة في الشفافية لدى الحكومات التي تضطلع بها. ومن شأن هذه العمليات التشجيع أيضا على التسليم الطوعي للأسلحة التي تتم حيازتها بطريقة غير مشروعة من جانب السكان المدنيين الذين يمكن أن يغذوا الشكوك فيما يتعلق بالوجهة النهائية للأسلحة التي يتم جمعها بواسطة خدمات الأمن.

جيم - استيفاء التشريعات والنظم والإجراءات الإدارية الوطنية ودعمها والمواءمة بينها بشأن حمل واستخدام وصنع وبيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر

تحتل مسألة دعم التشريعات والإجراءات الإدارية الوطنية مكانا محوريا في التوصيات الواردة في برنامج العمل للكفاح ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذي جرى اعتماده في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠١. ويطلب برنامج العمل في فقراته ٢ و ٣ و ١١ و ١٢ و ١٤ من الفرع ثانيا المتعلق بالتدابير الوطنية للكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وضع قوانين ولوائح وإجراءات إدارية تتيح ممارسة رقابة فعالة على امتلاك أو إنتاج أو تصدير أو استيراد أو النقل العابر أو إعادة التصدير للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مناطق تدخل في نطاق ولايتها القضائية. وفي هذا الإطار نفسه، تطلب خطة العمل إلى الدول تنظيم أنشطة العاملين بالسمسرة من خلال اعتماد تشريعات أو إجراءات تضم، في جملة أمور، تسجيل السماسرة وإعطاء الرخص أو الأذن من أجل أنشطة السمسرة وفرض عقوبات ملائمة على جميع أنشطة السمسرة غير المشروعة التي تتم داخل مناطق في إطار ولايتها القضائية وتحت سيطرة الدولة.

ويعطي برنامج عمل نيويورك أهمية كبيرة للرقابة القانونية على تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأنه يرى أن تتم المعاملات المتعلقة بالأسلحة في إطار تنظيمي مناسب ويتفق مع القانون. ومن الصحيح أيضا أن أي تشريع متماسك ويتفق مع الوقائع الوطنية والمطبقة على جميع المستويات يعد بمثابة سيطرة على التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ومثلما في سائر المناطق الفرعية الأفريقية، ترجع التشريعات الوطنية المتعلقة بصنع واستيراد وتصدير وخاصة حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في معظم دول الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، إلى بداية الستينيات من القرن الماضي عندما كانت الظروف الاجتماعية وتوفر الأسلحة الصغيرة والخفيفة المتقنة الصنع، مختلفة اختلافا كبيرا عن الظروف القائمة اليوم. ومن هنا، ثمة بالتالي حاجة عاجلة لوضع تشريع قادر على منح مؤسسات الرقابة القوانين اللازمة، وأداة مرنة وقوية تستطيع إتاحة الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المنتشرة عبر الأراضي الوطنية وكذلك الرقابة على الصناعة المحلية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعلى الاتجار غير المشروع بها.

وينبغي أن يشمل أي تشريع مناسب أحكاماً بشأن الامتلاك المشروع للأسلحة لاحتياجات شرعية لدى المواطنين للدفاع عن النفس؛ وتحديد أنواع الأسلحة النارية التي يمكن للمدنيين حيازتها وشروط حيازة هذه الأسلحة وصيانتها واستخدامها.

وينبغي أن تشترك المؤسسات المكلفة بإنفاذ القوانين على جميع المستويات في جهود الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واكتشاف هذه الأسلحة ومصادرتها وتدميرها، وفي منح تراخيص الاستيراد والتصدير والصنع والاستخدام وتسجيل الأسلحة. ومن أجل محاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة على نحو فعال، ينبغي أن تشمل الاستراتيجية الموضوعية إعادة أو تحسين الثقة ودعم الأمن وأن تشمل أيضاً إجراءات على جميع المستويات.

وفضلاً عن ذلك، يساهم دعم وتطبيق التشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية المتعلقة بحمل واستخدام وصنع وتجارة الأسلحة النارية فيما يلي:

- إنشاء نظام فعال لمنح تراخيص الاستيراد والتصدير والممرور العابر للدول؛
- الرقابة على أنشطة الوسطاء والسماسرة.

ويتطلب دعم الإجراءات المشتركة للكفاح ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة الفرعية مواءمة بين التشريعات والإجراءات الإدارية بشأن حمل واستخدام وصنع وبيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهذه المواءمة تعطي للمنطقة الفرعية كادراً قانونياً فريداً لمواجهة الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها المتجرون بالأسلحة وجماعات الجريمة المنظمة. وتتضمن المواءمة إعداد وثيقة إطار بشأن تنظيم حيازة واستخدام وبيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعمل كوثيقة مرجعية يمكن لدول المنطقة الفرعية الرجوع إليها في إطار العمليات الثنائية والإقليمية للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ومن ثم يتم تشجيع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على ما يلي:

- العمل على تنقيح التشريعات الوطنية واستيفائها ودعمها؛
- إجراء دراسة منتظمة للأدوات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة الفرعية؛ وهذه الدراسة يمكن أن تحدد عناصر المواءمة بين مختلف التشريعات؛
- تنظيم حلقة عمل دون إقليمية لاعتماد هذه العناصر.

ويمكن للأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا أن يقوم بدور لتسهيل التنسيق بين هذه الأنشطة.

والتطبيق الجيد للتشريعات يمر بالضرورة عبر تبسيطها لدى الرأي العام. وتطالب خطة عمل نيويورك الدول الإعلان عن التشريعات واللوائح والإجراءات الوطنية المؤثرة في عمليات منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وقيامها طوعاً بتقديم معلومات إلى المنظمات الإقليمية والدولية، ذات الصلة، ووفقاً لممارساتها الوطنية عن جملة أمور، منها: (أ) معلومات عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تمت مصادرتها أو تدميرها ضمن اختصاصاتها، و (ب) معلومات أخرى ذات صلة مثل مسارات الاتجار وأساليب الاقتناء.

ويجري تشجيع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على التعاون مع منظمات المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية ورابطات الشباب والمرأة ووسائل الإعلام العامة والخاصة) من أجل تأكيد نشر القوانين التي تنظم امتلاك الأسلحة.

دال - تعزيز قدرات مؤسسات الأمن في الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

يتطلب الكفاح الفعال ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تعزيز الكيانات وتحسين صلاحيات القوات المسلحة والأمن عن طريق تدريبها على التقنيات الحديثة للسيطرة على تدفق الأسلحة وتطبيق القوانين. والعنصر المتعلق "بتعزيز القدرات" الخاصة بالمؤسسات الوطنية المكلفة بالرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشكل واحداً من العناصر الرئيسية لكل استراتيجية للكفاح ضد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. والواقع أن الافتقار إلى الخبرة الفنية والصلاحيات في مجال محدد مثل السيطرة على تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي عوامل واضحة لعرقلة النجاح في السياسات الوطنية للكفاح ضد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن الضروري بالتالي أن تمنح قوات الأمن الوسائل المادية والتقنيات الكافية بما يسمح لها حسن تنفيذ استراتيجياتها للكفاح ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وجماعات الجريمة المنظمة وقطاع الطرق.

ودعم القدرات هو أيضاً واحد من الشروط اللازمة لانجاح برامج جمع الأسلحة وذلك لأنه عندما تكون قوات الأمن قادرة على أن تكفل على وجه فعال أمن المواطنين سوف يقل الاتجاه لدى الذين يلجأون إلى السلاح للدفاع عن أنفسهم ويكون لديهم الأسباب المشروعة لتسليم أسلحتهم طوعاً. ووعياً بذلك، قام خبراء دول الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا خلال حلقة نجامينا الدراسية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بالتوصية

بشكل محدد ومناسبا بشأن ضرورة منح خدمات الأمن للرقابة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة قدرات مادية وتقنيات مناسبة. ويشجع برنامج عمل نيويورك، في فقرته ٨ من الفرع ثالثا المخصص للتعاون الدولي، على وضع برامج إقليمية ودولية لتدريب الاختصاصيين على إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والخفيفة وضمان أمنها. وينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية الملائمة أن تدعم برامجها إذا ما تلقت طلبا بذلك.

وفي إطار برنامج تعزيز القدرات، على الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا أن تكفل الآتي بمساندة المنظمات الدولية:

- تدريب القوات المسلحة وقوات الأمن والشرطة على التقنيات الحديثة للسيطرة على تدفق الأسلحة والذخائر وإنفاذ القوانين وإدارة المخزونات من الأسلحة وتأمينها؛
 - تدريب أعضاء اللجان الوطنية والمجتمع المدني فيما يتعلق بمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ويمكن للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية، بوضع برنامج للتدريب يشمل ما يلي في جملة أمور:
- معلومات عامة بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبشأن المسائل القانونية وحقوق الإنسان؛
 - تقنيات توعية السكان المدنيين بشأن حظر حيازة الأسلحة ونشر تشريعات وإجراءات إدارية حول امتلاك الأسلحة واستخدامها والاتجار بها؛
 - التقنيات الحديثة لصون السلام، ووسائل جمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتدميرها، والكفاح ضد الجريمة العابرة للحدود، وإدارة الترسانات الوطنية، وتسريح ونزع سلاح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، إلخ.

هاء - النهوض بالشفافية في الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق إنشاء سجل للأسلحة ومصرف للبيانات

يتم تسهيل انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بعدم وجود نظام للتسجيل الفعال وعدم وجود بطاقات وطنية يحتفظ بها جيدا في غالبية الدول. وقد اعترف بهذه الظاهرة برنامج عمل نيويورك الذي يشجع الدول في فقراته من ٩ إلى ١١ من الفرع ثانيا المخصص للتدابير الوطنية للكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على ما يلي:

- كفالة الإنشاء والاحتفاظ أيضا بنظام وطني فعال لمنح التراخيص أو الأذون للتصدير والاستيراد؛

- كفالة احتفاظ الدول بسجلات شاملة ودقيقة أطول مدة ممكنة بشأن تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وامتلاكها ونقلها في المناطق التي تقع داخل ولايتها الوطنية. وينبغي تنظيم هذه السجلات وحفظها بطريقة تكفل قيام السلطات الوطنية المختصة باسترجاع وتحليل المعلومات الدقيقة بسرعة.

وإقامة بطاقة وطنية وسجل كامل بشأن حيازة الأسلحة وصنعها وتصديرها ونقلها عند الاستيلاء عليها لدى الحائزين غير الشرعيين يسهم في شفافية الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وينبغي تجهيز البطاقات والسجلات من حيث المعلومات وأن يكون من الممكن الحصول على هذه المعلومات في كل لحظة لدى سلطات الأمن، لأغراض بحث وتحقيق البيانات وتبادل المعلومات مع دوائر الرقابة في البلدان المجاورة ومع الشرطة الدولية (الانتربول) ومع المنظمات الدولية.

وقليل جدا من بلدان أفريقيا جنوبي الصحراء يمكن أن تتباهى بامتلاك نظام معلومات يتميز بمركزية البيانات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولا تشكل منطقة وسط أفريقيا الفرعية استثناء في هذا الشأن. كذلك فإن إدارة وتأمين مخزونات الأسلحة يشكل قلقا حقيقيا لدى معظم الدول في المنطقة الفرعية. وهذا هو السبب في أن تصحيح هذا النقص يستوجب تشجيع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على ما يلي:

- إعداد قائمة جردية بترساة الأسلحة؛

- دعم و/أو إنشاء نظم للبطاقات/السجلات الوطنية حول تدفق الأسلحة بطريقة تسهم في سرعة تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنع تراكمها المفرط ونزعها؛

- إنشاء نظام للإدارة المعلوماتية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أي قاعدة بيانات تضم إحصاء للمعلومات بشأن حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها وتصديرها، ومن شأنها تسهيل ليس فقط الأبحاث بشأن المسألة وإنما أيضا الشفافية وحماية الأسلحة ضد فقدان، وخاصة الناجم عن السرقة أو الفساد على مستوى كيانات التخزين؛

- تحسين تخزين المخزونات من الأسلحة وتأمينها.

واو - النهوض بدور المجتمع المدني في الكفاح ضد الانتشار والتداول غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

من شأن انتشار وتوافر وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن يعرض للخطر أمن السكان والمجتمعات والدول، وليست منطقة وسط أفريقيا الفرعية استثناء من هذه القاعدة والأسلحة الخفيفة هي الأسلحة المستخدمة أكثر من غيرها لدى السرقات المسلحة، والمنازعات بين الحلييات، والمنازعات المحلية، وحالات التمرد المسلح، وإجراءات التمرد، والإرهاب. وهي تستخدم في حماية الاتجار بالمخدرات والتهرب وجرائم أخرى مماثلة. والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تخدم حالات الانتهاك الجماعي لحقوق الإنسان، وتعمل على تسهيل الحكم السيئ، وتتيح إجراء الانقلابات وإقامة حالة عامة من الإرهاب وعدم الأمن وعدم الاستقرار أو الحفاظ عليها.

وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يؤدي إلى نشوب نتائج كارثية ويتسبب في جراحات بدنية ونفسية خطيرة لنسبة كبيرة من السكان، وتدفع الملايين من الأشخاص إلى التشرد، وتدفع بعدة ملايين أخرى إلى أن تعيش حياة اللاجئين، وتحطم العائلات والمجتمعات وتدمر الاقتصاد والبيئة.

ويدفع السكان المدنيون ثمنا باهظا لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استخدامها، وهذا هو السبب في أن دعم الأمن الإنساني يستلزم ربط المجتمع المدني بتنفيذ استراتيجية وطنية للكفاح ضد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهذا المجتمع المدني يمكن أن يقوم بدور رئيسي عبر المنظمات غير الحكومية وقادة المجتمعات والزعماء المحليين والرؤساء التقليديين والزعماء الدينيين في توعية وإعلام السكان المدنيين بأخطار حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقيام فعاليات المجتمع المدني بالاتصال المباشر مع السكان المحليين بشكل ورقة رابحة لا يمكن إغفالها لإنجاح سياسة الإعلام والتوعية التي تباشرها الكيانات الوطنية للكفاح ضد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة حتى يؤدي إلى نتيجته. وفي هذا المعنى يكون لتشكيل اللجان الوطنية أو الكيانات الوطنية دور تقوم به من أجل المجتمع المدني. ولدى انعقاد الحلقة الدراسية لنجامينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة الفرعية، قام خبراء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بصياغة توصية في هذا الاتجاه ترمي إلى تشجيع اشتراك السلطات المحلية التقليدية ورابطات المجتمع المدني، وخاصة النساء من جميع التشكيلات في الكفاح ضد الانتشار والتداول غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وينبغي النظر إلى المجتمع المدني على أنه شريك لمؤسسات الدولة في نشر التشريعات والإجراءات الإدارية بشأن حمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها والاتجار غير المشروع بها وجمع الأسلحة التي يحوزها السكان المدنيون بطريقة غير مشروعة وفي تنفيذ استراتيجيات دعم التعاون بين المدنيين وقوات الأمن.

ويمكن أيضا للرابطات والمنظمات غير الحكومية أن تعمل على تسهيل جمع الأسلحة وتدميرها عبر:

- حملة توعية تهدف إلى إقناع المدنيين بتسليم الأسلحة إلى السلطات المختصة؛
- تنظيم لقاءات مشتركة داخل المجتمع بين السكان المدنيين في المحلة نفسها وفي المدن الحدودية ذاتها بشأن الموضوعات التي تتعلق بتسوية الصراعات بالوسائل السلمية، وتعزيز الحوار الاجتماعي، والبحث عن التوصل إلى توافق في الآراء حول مشكلات الأمن والتسليم الطوعي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تتم حيازتها بشكل غير مشروع.

وهذا الدور التسهيل للمجتمع المدني في استعادة الأسلحة غير المشروعة التي يجتازها السكان المدنيون يعترف به في برنامج عمل نيويورك الذي يشجع في الفقرة ٢٠ من الفرع ثانيا المخصص للتدابير الوطنية، على وضع وتنفيذ من جانب الدول الأعضاء لبرامج توعية السكان وتعزيز الثقة بشأن المشكلات التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وعواقب هذا الاتجار، بما في ذلك حسب الاقتضاء تدمير الأسلحة الفائضة علنا، والتسليم الطوعي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعند الإمكان، وبالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بغية القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويمكن للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا أن تسعى إلى مساندة منظمات المجتمع المدني عن طريق إشراكها فيما يلي:

- توعية وإعلام السكان المدنيين؛
- النهوض بثقافة السلام عن طريق تنظيم لقاءات بين منظمات المجتمع؛
- نشر التشريعات والإجراءات الإدارية الوطنية للسيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- إنشاء نظام للإنذار السريع عن طريق التعاون الوثيق مع قوات الأمن من أجل اكتشاف المناطق المحتملة للأزمة وتكديس الأسلحة.

ومن الحصافة أيضا، باعتبار تنوع فعاليات المجتمع المدني في بلد من البلدان، تشجيع تجمع الفعاليات الوطنية للمجتمع المدني بالتحالف مع شبكة أو ائتلاف وطني لدعم الأعمال المتعلقة بالكفاح ضد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن شأن تشكيل شبكة أو ائتلاف أن يستجيب لمسألة المواءمة والتنسيق بين أعمال المجتمع المدني وأن يحقق ميزة للجان الوطنية بأن تتعامل مع متحدث واحد يرد بإسم المنظمات غير الحكومية ورابطات المجتمع المدني المشتركة في تعزيز الأمن والسلام.

وثمة مجال آخر على نفس القدر من الأهمية وهو التشكيل المناسب لفعاليات المجتمع المدني بشأن الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويمكن وضع برامج للتدريب النوعي لإعداد المجتمع المدني بمساندة المنظمات الدولية والمؤسسات الملائمة.

على الصعيد دون الإقليمي

زاي - التعاون عبر الحدود في مجال الكفاح ضد التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

يقوم برنامج عمل نيويورك، في الفقرة ٢٧ من الفرع ثانيا المخصص للتدابير الإقليمية للكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بتشجيع الدول الأعضاء على القيام بالتعاون الجمركي عبر الحدود وتشكيل شبكات لتبادل المعلومات بين المنظمات المكلفة باكتشاف وقمع المخالفات، والرقابة على الحدود والجمارك بغية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومكافحته والقضاء عليه.

والسيطرة على تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يتميز بالصعوبة نظرا لسهولة انتشارها عن طريق نفاذية الحدود وعدم كفاية وسائل الدولة. وهذا يتطلب ويجعل من الضروري قيام تعاون معزز بين خدمات الأمن في بلدان المنطقة الفرعية، وتبادل المعلومات الدائمة بين هذه الخدمات. وهذا هو السبب الذي من أجله اتخذت بلدان وسط أفريقيا مبادرات ترمي إلى تعزيز التعاون في مجال الأمن مع التوقيع على اتفاق للتعاون في مجال الشرطة الجنائية في ياوندي (الكاميرون) في نيسان/أبريل ١٩٩٩. ويمثل هذا الاتفاق إجراء عمليا من جانب لجنة رؤساء الشرطة في وسط أفريقيا يتمثل هدفه الرئيسي في النهوض بتبادل المعلومات الشرطية التي تتيح الحد من الأنشطة الإجرامية التي تمارسها العصابات المسلحة وقطاع الطرق.

ومن البديهي أيضا أن نجاح التدابير الوطنية للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يتوقف على وجود بيئة دون إقليمية هادئة وتكفل تشجيع تنفيذ التدابير الداخلية

ودعمها. وباعتبار مسامية الحدود وصعوبة مراقبة الرقعة الواسعة للمناطق الحدودية، يتأكد أنه لا غنى عن التعاون بالنسبة للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

ومن ثم فإن الدول الأعضاء يجري تشجيعها على أن:

- تقوم بمراقبة الحدود من أجل وقف الحركة غير المشروعة للأسلحة؛
- تقوم بتنظيم عمليات مشتركة في جانب أو آخر من الحدود بشأن المسائل المتعلقة بالتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف الاستيلاء على الأسلحة غير المشروعة ومصادرتها وملاحقة المتجرين بها؛
- دعم و/أو إنشاء قدرات فعالة من أجل تأمين الشرطة على عمليات نقل وتداول الأسلحة؛
- إنشاء نظام للاكتشاف الإلكتروني للأسلحة في المواقع الحدودية؛
- إنشاء نظام قانوني وتنظيمي فعال في مواقع الدخول والخروج؛
- إجراء دراسات مناسبة بشأن الحدود والمسائل السياسية والمتعلقة بالأمن التي ترتبط بها لفهم طبيعة وخطورة مشكلة الانتشار والمسارات التي تتخذها للتداول من أجل صياغة السياسات المناسبة؛
- تنظيم دورات تدريبية من أجل موظفي شرطة الحدود والجمارك بشأن مسائل مثل: الرقابة على شهادات الاستخدام النهائي، واحترام الحظر المفروض على الأسلحة، وتبادل المعلومات، واستخدام تكنولوجيات مراقبة الحدود؛
- التماس مساعدة البلدان المانحة في مجال التكنولوجيات الحديثة لمساندة جهود مراقبة الحدود.

رابعا - استراتيجية تنفيذ برنامج الأنشطة

ألف - إنشاء وحدة معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

يمكن تنفيذ الأنشطة التي سيتم سردها على الصعيد الوطني والثنائي ودون الإقليمي بفضل الجهد المشترك والمنسق للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في داخل إطار مؤسسي يأخذ شكل وحدة نوعية معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تقام داخل الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. والواقع أنه مع الأخذ في الاعتبار تماثل المشكلات في البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

والمساحات الممتدة للحدود المشتركة بين هذه البلدان، فإن المواءمة بين إجراءات الكفاح ضد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تستلزم على الصعيد دون الإقليمي أن يتم إنشاء داخل الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وحدة تختص حصراً ببحث مشكلات التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهذه الوحدة ستكون بمثابة المقابل الملائم للجان الوطنية داخل الأمانة العامة. وسيتمثل دورها في تسهيل الإقامة المشتركة لاستراتيجيات وطنية للكفاح ضد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وضمان المتابعة على الصعيد دون الإقليمي لتنفيذ برنامج عمل نيويورك.

ومن ثم فإن الوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا يمكنها أن تقوم في جملة أمور بما يلي:

- السهر على أن تقيم الدول الأعضاء لجانا/كيانات وطنية للكفاح ضد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- ضمان المواءمة بين القوانين والنظم الوطنية المتعلقة بامتلاك الأسلحة واستخدامها وبيعها؛
- القيام بالتعاون مع المنظمات الدولية بتنظيم حلقة تدريبية بشأن إنشاء مصرف للبيانات وسجل للأسلحة. وتشارك هذه الحلقة في دعم القدرات المؤسسية من أجل إنشاء أو دعم الحكومات لنظمها السياسية المتعلقة بالبطاقات، وخاصة بالنسبة للأسلحة غير المشروعة التي يتم الاستيلاء عليها، وإدارة المخزونات الوطنية ومرافق التخزين؛
- تشجيع التعاون عبر الحدود بين بلدان المنطقة الفرعية عن طريق العقد المنتظم للمشاورات الدورية وتبادل المعلومات والخبرات بين الكيانات الوطنية للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبين دوائر الشرطة والحرس؛
- جمع المعلومات المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة وإتاحتها لاستخدام اللجان الوطنية، وكذلك السياسات والحلول المقترحة عبر العالم لوقف هذا التدفق؛
- تشجيع وصول المجتمع المدني إلى المعلومات المتعلقة بتداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة الفرعية، والقيام من أجل فعاليات المجتمع المدني بتنظيم حلقة تدريبية بشأن الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. بمساندة المنظمات الدولية؛

- تعبئة الموارد لدى مانحي الأموال الثنائيين والمتعددي الأطراف من أجل الأنشطة والبرامج دون الإقليمية والوطنية للكفاح ضد التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

باء - المساعدة الدولية والتعاون وتعبئة الموارد

وفقا للقررتين ٦ و ٧ من الفرع ثالثا من برنامج عمل نيويورك، المخصص للتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، يمكن للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا أن تلتزم دعم الدول الأخرى المهتمة بالأمر، والمنظمات الإقليمية والدولية، من أجل تعزيز قدراتها في مجالات تشمل سن التشريعات والنظم المناسبة ودعمها والمواومة بينها، وإنفاذ القوانين، وإدارة مخزونات الأسلحة وضمان أمنها، وتدريب الأفراد في القوات المسلحة وقوات الأمن، وجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها.

ومن الواضح أنه بدون سياسة ملائمة لتعبئة الموارد، لا يكفل النجاح في تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية الوارد وصفها أعلاه، وهذا هو السبب الذي من أجله يجري تشجيع حكومات الدول الأعضاء واللجان الوطنية على إعداد المشروعات والبرامج طبقا للمجالات ذات الأولوية المحددة من أجل تقديمها للتمويل إلى شركاء التنمية والمؤسسات الإقليمية والمتعددة الأطراف.

ولهذا الغرض، من المطلوب من لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، أن تقوم بالتضافر مع الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والدول الأعضاء، بتحويل هذه الأنشطة في أقرب وقت إلى مشروعات لفترة أولية مدتها سنتان؛ وأن تعمل على وضع تقدير لميزانية المشروعات المذكورة وتحديد طرائق تنفيذها؛ وأن تقدم هذه المشروعات مع تقدير ميزانيتها إلى مقدمي الأموال الثنائيين والمتعددي الأطراف لتمويلها.

وتلتزم الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بالتضافر مع اللجنة الاستشارية، خدمات خبير استشاري من أجل ضمان تحويل الأنشطة المحددة في برنامج الأولويات إلى وثيقة للمشروعات تشمل تقديرا لميزانيتها وجدولا زمنيا لتنفيذها.

غير أن تعبئة الموارد لدى الشركاء الخارجيين لا يمكن إدارتها على نحو جيد إلا عندما تقوم الدول ذاتها باستثمار جزء من ميزانيتها الوطنية في إجراءات الكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ولدى تنفيذ أنشطتها تسعى الدول الأعضاء أيضا إلى ضمان التعاون الفعال من جانب المجتمع المدني، وخاصة الرابطة النسائية.

الجدول الزمني لتنفيذ برنامج الأنشطة

الأنشطة	المؤسسات/الوكالات/المنظمات الخاصة بالتنفيذ	الفترة الزمنية
• إنشاء لجنة وطنية/كيان وطني للتنسيق بين سياسات الكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة • جمع وتدمير الأسلحة • استيفاء التشريعات والإجراءات الإدارية ودعمها ومؤامتها بشأن حمل وصنع وبيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة • تعزيز قدرات مؤسسات الأمن في مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة • النهوض بالشفافية في الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق إنشاء سجل للأسلحة ومصرف للبيانات • النهوض بدور المجتمع المدني في الكفاح ضد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة • دعم التعاون عبر الحدود في مجال مراقبة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	- الدول الأعضاء، الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا - اللجان/الكيانات الوطنية والمجتمع المدني - الدول الأعضاء واللجان الوطنية والأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمجتمع المدني - الدول الأعضاء والأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا - الدول الأعضاء، واللجان الوطنية والأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا - المجتمع المدني واللجان الوطنية - الدول الأعضاء، والأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لوسط أفريقيا والمجتمع المدني	- إجراء فوري أيار/مايو ٢٠٠٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ - أيار/مايو ٢٠٠٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - أيار/مايو ٢٠٠٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - أيار/مايو ٢٠٠٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - أيار/مايو ٢٠٠٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ - أيار/مايو ٢٠٠٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - أيار/مايو ٢٠٠٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥